The Impact of International Instruments on the Provisions Related to Inheritance in the Iraqi Personal Status Law

Kamal M. Abubaker [1], Rebaz R. Khdir[2], [3]Baqer J. Shamsulddin Brifkani

[1,2]Department of Law, College of Humanities, University Raparin, Ranya, Kurdistan Region-Iraq , [2]Department of Islamic Education, College of Education, Akre University of Applied Sciences, Kurdistan Region-Iraq

DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.2574.07
Published: 15/1/2025

Abstract

Inheritance is one of the legal issues which require an elaborate and precise legal regulation in the State. In Iraq, the authorities regulated inheritance issues based on the religious orientation of the citizens until the beginning of the republican era but the state issued the Iraqi Civil Code in 1951 which included a number of rules for the transfer of the right of conduct on public land and were later utilized for the distribution of the property of the deceased as well. These rules remained in force until some years after the enactment of the Iraqi Personal Status Law No. (188) in 1959 and their function was similarly the transfer of the right of conduct on public land and the distribution of the property of the deceased. Its worth mentioning that these rules provided complete equality in the process of distributing inheritance shares between men and women. Gender equality is one of the most fundamental human rights these days which has been recognized in the international instruments and incorporated into the constitutions and laws of the world states. These instruments have been issued by the United Nations' organs after its establishment and have become part of the domestic law of its member states through the assumption of international responsibility and ratification. This article, based on a historical and an analytical method, illustrates the impact of the international instruments on the inheritance-related provisions in the Iraqi Personal Status Law. The authors argue that the adoption of the concept of equality, particularly on the basis of gender status in the Iraqi constitution, the enactment of the Iraqi Personal Status Law and all the inheritance-related amendments in 1978 and 1983 were the result of the encouragement and obligation of the international human rights instruments. However, due to the specificity of the family relationships and Islamic marriage, there is always an inconsistency between the right to gender equality and the inheritance share of men and women in some specific distributional

cases, which eventually results in conflict between the inheritance rules and international instruments in Iraq .

***Keywords**: The Personal Status Law, inheritance, amendment, human rights, gender equality, international instrument*

تأثير المواثيق الدولية في المواد القانونية المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي

أ. م. د. كمال محمد أبوبكر
قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، رانيه، إقليم كوردستان-العراق
E-mail: kamal.muhamad@uor.edu.krd

د. ريباز رسول خدر
قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، رانيه، إقليم كوردستان-العراق
E-mail: rebaz.khdir@uor.edu.krd

أ. م. د. باقر جواد شمس الدين البريفكاني
قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة ئاكرى للعلوم التطبيقية، إقليم كوردستان-العراق.
E-mail: baqer.jawad@auas.edu.krd

الملخص

الميراث أحد الموضوعات المهمة الذي يحتاج إلى تنظيمه بقانون دقيق في الدولة. والسلطة السياسية من بداية العهد الجمهوري، كانت تنظم موضوع الميراث بين المواطنين بحسب التوجه الديني والمذهبي في العراق، ولكن في عام (١٩٥١) صدر القانون المدني العراقي، وقد ضم مجموعة من المواد القانونية الخاصة بـ(حق انتقال التصرف في الأراضي الأميرية)، وفيما بعد تم الاستفادة منها لتقسيم تركة المتوفى الخاصة. وقد نصت هذه المواد القانونية على المساواة الكاملة في الميراث بين الرجل والمرأة، وجرى العمل بهذا القانون إلى حين صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي سنة (١٩٥٩)، وبعد ذلك تم العمل بهذا القانون فيما يتعلق بتقسيم تركة المتوفى، أما (حق انتقال التصرف في الأراضي الأميرية) فلا يزال العمل جار بالقانون المدني العراقي بشكل متساو بين الرجل والمرأة. وتعد المساواة بين الجنسين أحد حقوق الإنسان الأساسية المعاصرة، والمعترف بها في المواثيق الدولية، والمدرجة في دساتير الدول وقوانينها. وصدرت هذه المواثيق بعد إنشاء الأمم المتحدة، لدى المنظمات، وبعد ذلك أصبحت جزءاً من قوانين الدول الداخلية عبر تحمل المسؤولية الدولية والتصديق عليها. اعتمد هذا البحث منهجاً تاريخياً وتحليلياً وذلك من أجل بيان تأثير المواثيق الدولية في قوانين الميراث في العراق. ويرى الباحثون أن إرساء قاعدة المساواة بين الجنسين في الدستور العراقي، وسن قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته المتعلقة بأحكام الميراث في الأعوام: (١٩٧٨) و(١٩٨٣) و(٢٠٠٨) إنما كان تحت تأثير المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، والمطالبات الدولية لحقوق الإنسان وضغوطات منظمات المجتمع المدني الخاص بحقوق المرأة من جهة أخرى، ولكن بسبب خاصية العلاقة العائلية وما تمتاز بها الزيجة الإسلامية في هذا البلد، دائما ما كان يحدث التصادم بين: حق المساواة بين الجنسين وحصة ميراث المرأة والرجل في بعض الحالات، حيث يؤدي في النهاية إلى التعارض بين قواعد الميراث والوثائق الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية، الميراث، التعديلات، حقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين، المواثيق الدولية.

المقدمة

اعتمدت الأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) مجموعة من القيم والمعايير العالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي شكلت أساس حقوق الإنسان والحريات المعاصرة في العالم (UNGAR No. 217A (III), (10 December 1948)). ومن أهم هذه القيم إلغاء التمييز تحت أي مسمى وأي مكانة والاعتراف بالمساواة بين الجنسين بين الرجل والمرأة (UDHR, (10 December 1948), Art. 2). وبسبب التأثير الإيجابي الكبير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم، أصدرت الأمم المتحدة عدة وثائق أخرى لحماية حقوق معينة أو مجموعات معينة من الناس، حتى أضحت الوثائق تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان (UNGAR No. 2200A (XXI), (16 December 1966); UNGAR No. 34/180, (18 December 1979))، ومن أهم هذه الوثائق: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).

لقد كان ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة ثورة قانونية في العالم، لأن الوثائق أصبحت جزءاً من النظام القانوني المحلي عبر سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القديمة على أساس الحرية والمساواة والسلام والطمأنينة في دول الأعضاء في الأمم المتحدة (عبو، ٢٠١٥، ص٢٠-٢٢، ٤٧-٤٩). وكان العراق عضواً في الأمم المتحدة وكان له دور جيد نسبياً في إصدار وتنفيذ الوثائق الدولية (Year Book of the UN, 1950 p. 535; Stewart-Jolly, 2002: pp. 3,4,7; UNTBD, The Ratification Status for Iraq). بعد اندلاع ثورة (١٤/ تموز/١٩٥٨)، أصدر العراق أول دستور له يعكس إلى حد ما قيم ومعايير الحياة العصرية التي نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان (دستور العراق، ١٩٥٨) ومن أهم هذه القيم المساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق (دستور العراق، ١٩٥٨، المادة: ٩)، كما أثر هذا المبدأ الدستوري في مسألة الميراث أيضاً، ففي عام (١٩٥٩)، عندما صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، خضعت ممتلكات وأموال المتوفى-التي كانت توزع سابقا وفق القواعد الشرعية-لنفس القاعدة، حيث كانت في الأساس تتعلق بنقل حق التصرف في الأراضي الأميرية؛ لأن هذه القواعد حددت حصة الرجل والمرأة بالمساواة الكاملة (نشر قانون رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، الوقائع العراقية، العدد: ٢٨٠، (١٩٥٩/١/٣٠)).

لقد خضع الدستور وقانون الأحوال الشخصية، وخاصة أحكام الميراث، لعدة تعديلات في النصف الثاني من القرن الماضي، وتأثرت معظمها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وغالباً ما كانت التعديلات موجهة نحو مزيد من المساواة بين الجنسين، ولكن بحكم أن خصائص الزواج والعلاقات الأسرية في الإسلام تحمّل الرجل أعباء المعيشة، بحيث هو من يتكفل مصاريف الزوجة والعائلة وحده، فإن نصيبه من الميراث كان أكثر من نصيب المرأة في بعض الحالات مقابل ذلك، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (سورة النساء، الآية: ١١)، إلا أن عملية المساواة لم تكن ناجحة تماماً، بل كانت تؤدي دائماً إلى انتهاكات لمبدأ المساواة الذي تؤكده الوثائق الدولية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن الباحثِين يوضحون الأساس التاريخي والقانوني لأحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي، كما يعرضون تأثير الوثائق الدولية لحقوق الإنسان في الدستور العراقي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، لاسيما أحكام الميراث. وبحسب وجهة نظر الباحثين، فإنه على الرغم من أن مصدر أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي هو الشريعة الإسلامية، إلا أن الوثائق الدولية أثرت أيضاً في العمل بالمبادئ المعاصرة المتعلقة باستحقاقات الورثة وتوزيع الميراث، خاصة في تقليل الفرق بين حصص ميراث الرجل والمرأة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض المراحل التاريخية لسن وتنفيذ أحكام الميراث في العراق، مع عرض المواد المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتوضيح مبادئ وفلسفة الميراث في

الإسلام، وبيان الخصائص والسمات المميزة للعلاقات الأسرية الإسلامية والزواج مع الثقافات والأنظمة القانونية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يهدف الباحثون إلى عرض مدى تأثير الوثائق الدولية في الدستور وقانون الأحوال الشخصية بشكل عام وأحكام الميراث بشكل خاص في العراق.

نطاق الدراسة:

يتكون قانون الأحوال الشخصية العراقي من قضايا متعددة، كل واحدة منها تعد موضوعاً مختلفاً بحد ذاتها ومعقدة نسبيًا، وتتطلب بحثًا مستقلاً لفهمها. لذلك يركز إطار هذه الدراسة على تشريع وتنفيذ أحكام الميراث في العراق، ومدى تأثير مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة في الوثائق الدولية في هذه القواعد.

مشكلة الدراسة:

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي يتبنّى قواعد الفقه الإسلامي - بشكل عام - في توزيع تركة المتوفى وتقسيمها، وعلى الرغم من ذلك، نجد مواداً قانونية شرعت في هذا النص التشريعي، تخالف قواعد التوريث عند جميع المذاهب دون استثناء، مثل: (حجب الجد والجدة بالبنت دون الابن)، كما ونجد مواداً أخرى تخالف قواعد التوريث عند أغلب المذاهب الإسلامية، مثل: (حجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة).

وعليه تكمن مشكلة الدراسة في: مدى تأثير المواثيق الدولية في تشريع أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية:

١. كيف نظمت أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي؟ وما هي مراحلها؟
٢. ما هي المبادئ الإسلامية والقانونية المعاصرة في تشريع وتنفيذ أحكام الميراث في العراق؟
٣. ما هي أوجه التعارض والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مسائل نصيب ميراث الرجل والمرأة، الوارد في قانون الأحوال الشخصية العراقي؟
٤. ما هي الآليات التي استخدمتها الحكومات العراقية المتعاقبة لحل مشكلة التعارض منذ نشأتها إلى يومنا هذا؟
٥. ما هي أهم المواثيق الدولية المتعلقة بسن وتعديل الدستور العراقي وقانون الأحوال الشخصية لاسيما قواعد الميراث؟

الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها تشكل مدار مراحل دراستنا في هذا البحث.

الدراسات السابقة

لا شك أن مسائل الميراث في الفقه الإسلامي قد كتبت حولها بحوث فقهية مقارنة كثيرة بين رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، إلا أنّ الباحثين لم يقفوا على بحوث خاصّة متعلّقة بموضوع البحث عن تأثير المواثيق الدولية في المواد القانونية المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

منهجية الدراسة:

يعتمد هذا البحث في دراسته على المنهج التاريخي والتحليلي، وبناءً عليه: يوضح الوثائق التاريخية، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، والدساتير العراقية، والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، والكتب والأبحاث العلمية ذات الصلة، بالإضافة إلى عرض خاتمة قانونية.

خطة الدراسة:

اقتضى البحث تقسيمه إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. ذكرنا في المقدمة: تعريفاً بالبحث، وأهميته، وأهدافه، ونطاقه، ومشكلته، ومنهج الدراسة، وخطة البحث. أما المبحث الأول: فقد خصص لتنظيم أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته. وأما المبحث الثاني: فقد أُفرد للأصول والدوافع الشرعية والقانونية في إصدار وتعديل أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي. وأما المبحث الثالث، فقد عقد للوثائق الدولية وانعكاسها في قواعد الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي. أما الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول
تنظيم أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته

للعراق تاريخ طويل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية بشكل عام وأحكام الميراث بشكل خاص، حيث يعود تاريخها إلى العصر العثماني، وعهد الاحتلال البريطاني، وكذا العصر الجمهوري ونظام البعث، ولا زال العمل - على هذا النمط - مستمراً إلى الآن. إلا أن طبيعة هذه القواعد وأطر وآليات تنفيذها، قد تغيرت من عصر إلى آخر، تحت تأثير تغير النظم السياسية والقانونية، وأجريت عليها تعديلات كثيرة، حيث كانت النتيجة زيادة وانخفاض مدى تأثيرها في أشخاص القانون. ولمزيد من التوضيح لهذه القضايا، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. يتضمن المطلب الأول: مراحل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات أحكام الميراث فيه. أما المطلب الثاني: فيتضمن المواد الخاصّة بأحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاتها.

المطلب الأول
مراحل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات أحكام الميراث فيه

بعد انتهاء الحكم العثماني في العراق، واحتلال العراق لدى بريطانيا عام ١٩١٧م، تم إنشاء عدة محاكم شرعية خاصّة بأتباع المذهب السني فقط، ولاحقاً في عام ١٩١٨، وعلى أساس نظام المحاكم الشرعية، تم إنشاء عدة لجان استئنافية أخرى لمراجعة القرارات الصادرة لدى المحاكم الشرعية الخاصة بالمذهب السني، ولكن بالنسبة لأتباع مذهب الإمامية فقد كانوا يراجعون المحاكم المدنية حتى فيما يتعلق بشؤون الأسرة.

وفي عام ١٩٢٢ قررت الحكومة العراقية العمل بـ(قانون المرافعات الشرعي المؤقت) الذي شرع لدى الدولة العثمانية، وبالإضافة إلى تحديد خصائص المحاكم الشرعية الخاصة بالمذهب السني، تضمن أيضاً: أنه يمكن لأتباع مذهب الإمامية تسوية نزاعاتهم في مسائل الميراث والوصية وفق مذهبهم. وفي وقت لاحق، في عام ١٩٢٣، صدر قانون المحاكم الشرعية وأصدر لجانَ استئنافٍ شرعيةً لأتباع مذهب الإمامية أسوة بالمحاكم الشرعية، ولجانَ استئنافٍ شرعية لأتباع المذهب السني (خروفه، ١٩٦٢: ٨/٢؛ ناجي، ١٩٦٢: ١١).

وفي عام ١٩٢٥، أيد الدستور القرارات السابقة، إذ جاء في المادة ٧٧: "تكون المحاكمات في المحاكم الشرعية وفق القواعد الشرعية لكل طائفة إسلامية، ويتم تعيين القضاة على أساس طائفة أغلبية السكان، باستثناء مدينة بغداد والبصرة، حيث يعين في كل منهما قاضٍ سني وقاضٍ شيعي" (خروفة، ١٩٦٢: ٩/٢).

وفي عام ١٩٥١، صدر القانون المدني العراقي، لكن القواعد المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بقيت كما هي، مثلما جاء في المادة ١١٠٦: "(١) يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة. (٢) تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها". وعليه فقد كان يصدر لأقارب المتوفى - الذين تركوا أملاكاً وحق الانتفاع بأراضٍ أميرية - نوعان من القسام: الأول: قسام شرعي لتوزيع أموال المتوفى عموماً وفق الشريعة الإسلامية. والثاني: قسام مدني لنقل حق التصرف في الأراضي الأميرية التي كانت تحت تصرف الشخص قبل وفاته. والجدير بالذكر أنه بموجب هذا التقسيم الثاني كانت حصة الذكور والإناث متساوية (العلوي، ٢٠١٣: ٢٦٦).

واستمرت الجهود لسن قانون شامل ينفذ على جميع العراقيين على قدم المساواة، بغض النظر عن الاختلافات المذهبية. لذلك، وبعد تغير نظام الحكم من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري في البلاد برئاسة (عبد الكريم قاسم) تم تشكيل لجنة خاصة لإصدار قانون موحدٍ، وبناءً على توصية هذه اللجنة أصدر

البرلمان العراقي قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) سنة (١٩٥٩م)، وجاء من الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون: (... لم تكن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت في قانون واحد، وقد وجد في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرّة وحقوق الفرد غير مضمونة) فكان هذا هو الدافع للعمل على تشريع قانون شامل يتضمن أهم الأحكام الشرعية، بحيث يكون مجمعاً عليه لدى العلماء، ويطبق بالتساوي على جميع العراقيين بغض النظر عن اختلافاتهم المذهبية. (نشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) في الوقائع العراقية، العدد (٢٨٠) في (١٢/٣٠/ ١٩٥٩.م). على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية كان قانوناً موحداً وشاملاً، وكان يعدُّ إنجازاً جيداً، لكن بسبب تعارضه مع النصوص الشرعية، وبعد فترة وجيزة أثار هذا القانون احتجاجات من كافة شرائح المجتمع، واضطر إلى تعديله.

وسار قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) الصادر مؤخراً، فيما يخص أحكام الميراث على نفس مسار الأحكام الخاصة بنقل حق التصرف في الأراضي الأميرية، والتي وردت في القانون المدني والتي عرفت (بحق الانتقال). وكما ذكرنا سابقاً، فإن هذا القانون يتميز بتساويه المطلق في نصيب الذكور والإناث، وهكذا فإن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ساوى بين توزيع أملاك المتوفى وانتقال حق التصرف في الأراضي الأميرية، وهو في الأساس شيئان مختلفان؛ لأن الميراث يعود إلى أملاك المتوفى الخاصّة، أما الأراضي الأميرية فهي ملك الدولة، ويمكن للدولة أن تعطي الأنثى ليس فقط ما يعادل نصيب الذكر، بل حتى أكثر من نصيبه. وهذه المساواة المطلقة في الميراث بين الذكور والإناث تتعارض مع النصوص القرآنية الواضحة فيما يتعلق بميراث الأبناء والبنات: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾ (سورة النساء: من الآية ١١) وكذلك ميراث الإخوة والأخوات لغير أم، قال تعالى: ﴿... وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (سورة النساء: من الآية ١٧٦) (الطبري، ٢٠٠٠م: ٩/ ٤٤٤؛ الشوكاني، ١٤١٤هـ: ١/ ٥٠٠)، ولذلك أثار هذا القانون في نهاية المطاف المشاعر الدينية لدى شرائح مختلفة من الناس، بما في ذلك أتباع المذهبين الرئيسين السنة والإمامية، وأثار الكثير من الاحتجاجات والجدل.

المطلب الثاني

المواد الخاصّة بأحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاتها

حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أحكام الميراث في ست مواد فقط، وهي المواد: (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠ و٩١)، وسنعرض باختصار ما تطرقت إليه هذه المواد القانونية، على أن يكون لنا عودة للحديث عنها بشكل مفصل في المبحث القادم:

أولاً: تناولت المادة ٨٦ أسباب الميراث وشروطه وأركانه. ثانياً: تناولت المادة ٨٧ الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى. ثالثاً: تناولت المادة ٨٨ من لهم حق الميراث (المستحقون للتركه). رابعاً: تناولت المادة ٨٩ جهات الورثة ومراتبهم، مما أثار الكثير من الجدل والاختلاف في غرضها وتفسيرها. خامساً: تضمنت المادة (٩٠) النص على: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩). وقوله: (وفق الأحكام الشرعية، التي كانت مرعية...)، أي: كما كان الحال في الماضي، حيث كان يتم توزيع التركة بالنسبة للسنّي بحسب مذهب الحنفية، وبالنسبة للشيعي بحسب مذهب الإمامية. سادسا: تناولت المادة (٩١) ميراث الزوجين وحدهما.

ومن الجدير بالذكر، أن الأسباب الموجبة لهذا القانون تنص على أن: الأحكام الشرعية لقانون الأحوال الشخصية لم تُصَغْ في قانون موحد، وأن اختلاف المصادر القضائية، والاختلاف بين الأحكام الصادرة في المحاكم، أدى إلى عدم استقرار الوضع الأسري، وعدم ضمان حقوق الأفراد.

على الرغم من ايجابيّات هذا القانون من حيث كونه قانوناً موحداً ينطبق على جميع الناس على اختلاف مذاهبهم دون تميز إلا أنّ هذا القانون أثار المشاعر الدينية لدى شرائح مختلفة من الناس، وأثار ذلك الكثير من الاحتجاجات والجدل، واستمر الجدل والاحتجاجات بين مختلف الفئات من العلماء والمحاميين والناس العاديين ضد تسوية أحكام الميراث مع أحكام "قانون الانتفاع بالأراضي العامة" في قانون الأحوال الشخصية، لذلك لم يلق القانون قبولاً تاماً في المجتمع؛ وبالتالي لم ينفذ بشكل عملي. وبعد انقلاب سنة ١٩٦٣ مباشرة، أمرت السلطات آنذاك بتشكيل لجنة لمراجعة القانون، وتحديد الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وسرعان ما أنهت اللجنة عملها وتم تعديل القانون في نفس العام. ومن الجدير بالذكر أنه بعد تعديل عام ١٩٦٣ تم تعديل القانون عدة مرات أخرى بهدف تعزيز مكانة المرأة وزيادة نصيبها من الميراث في القانون. وجاءت التعديلات على هذا القانون كالتالي:

التعديل الأول: إعادة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الميراث، وتم هذا التعديل عام ١٩٦٣ (القانون/ التعديل الأول، رقم: (١١)، لسنة (١٩٦٣م) الوقائع العراقية/ رقم العدد: (٧٨٥/ تأريخ العدد: (١٩٦٣/٣/٢١)).

التعديل الثاني: صدر هذا التعديل عام ١٩٧٨ بخصوص أحكام ميراث البنت. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩١: "تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة عند عدم وجود أي منهم" (التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة (١٩٨٧) لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المنشور في الجريدة الرسمية العراقية بتاريخ د (٢٦٣٩) في (١٩٧٨/٢/٢٠)).

وكان الغرض من هذا التعديل تعزيز مكانة البنت إلى حد جعلها أكثر قوّة في الحجب من ابن المتوفى في بعض الحالات، كما يفيد ذلك ظاهر المادة المعدلة، ففي حالة عدم وجود ابن للمتوفى لا يرث مع البنت سوى الوالدين وأحد الزوجين، بينما يرث مع ابن المتوفى الجد والجدّة أيضاً.

التعديل الثالث: شرع فيه قانون الوصية الواجبة عام ١٩٧٩م، الذي نص على تثبيت ميراث الأحفاد في تركة أجدادهم وجداتهم بالوصية. فبموجب هذا القانون عندما يموت شخص ويترك وراءه أولاداً وأحفاداً سبق أن توفي أبوهم أو أمهم وحجبوا من الميراث بسبب الأبناء المباشرين للمتوفى، فإن هؤلاء الأحفاد سيحصلون على نصيب أبائهم أو أمهاتهم كما لو كانوا أحياء من تركة جدهم أو جدتهم، شريطة أن لا يكونوا قد استفادوا من أموال أجدادهم ما يوازي حصة آبائهم أو أمّهاتم، وعلى أن لا تزيد الحصة الممنوحة لهم على ثلث تركة المتوفى (المادة ٧٤ من قانون الاحوال الشخصية العراقي).) في (١٨/ ٦) / ١٩٧٩)). وكان الهدف من التعديل سد الثغرات التي أحدثها التعديل الخاص بالبنات، حيث حرم الأحفاد من الميراث بسبب البنات.

التعديل الرابع: كان هذا التعديل خاصاً بأحكام ميراث الأخت الشقيقة والذي صدر عام ١٩٨٣م. ونصت الفقرة (٤) من المادة (٨٩) على ما يأتي: (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)، التعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية رقم (٣٤)) بتاريخ (١٩٨٣) ونشر في الجريدة الرسمية العراقية العدد (٢٩٣٤) بتاريخ (١٩٨٣/٤/١٨)).

وكان الغرض من هذا التعديل تعزيز مكانة الأخت الشقيقة وجعلها كالأخ الشقيق في الحجب، ومكّن الأخت الشقيقة من حجب الإخوة والأخوات لأب، وكذا قطع الطريق على العصبات الذكور الذين يلون الأخ لأب من أبناء الإخوة لغير أم، والأعمام الأشقاء أو لأب وبنيهم من التعصيب.

التعديل الخامس: شمل هذا التعديل قانون الوصية الواجبة في برلمان إقليم كوردستان ـ العراق عام ٢٠٠٨ حيث تم فيه إعادة صياغة القانون بصورة شملت الوصية الواجبة حتى أولاد الأحفاد عند اجتماعهم مع الأحفاد، وكذلك شملت زوجة المتوفى التي حرمت من الميراث بسبب اختلاف الدين، فضلاً عن ذلك

فقد شملت الوصية الواجبة في هذا التعديل أولاد الأخ والأخوات الذين حرموا من الميراث بسبب وفاة والديهم (تعديل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ على قانون الأحوال الشخصية لإقليم كوردستان ونشر في جريدة كوردستان العدد ٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠).

المبحث الثاني
الأصول والدوافع الشرعية والقانونية في إصدار أحكام الميراث وتعديلها في قانون الأحوال الشخصية العراقي

من المسائل الشرعية والقانونية المعقدة التي لها تأثير مباشر في التنظيم الاجتماعي للمجتمع هي مسألة الميراث. ولمعالجة هذا التعقيد، حدد كل نظام قانوني مجموعة من المبادئ لتعيين الورثة، ويتضمن أيضاً مجموعة من المعايير لتحديد مدى أهلية الورثة للميراث. ولتوضيح هذه المسألة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: خصص المطلب الأول لعرض إطار الشريعة الإسلامية في صياغة قواعد الميراث الواجب مراعاتها في توزيع التركات. وفي الوقت ذاته مدى مراعاة هذه المبادئ والأحكام الشرعية في صياغة مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي الخاص بالميراث. وأما المطلب الثاني فقد أفرد لبيان المبادئ القانونية المعاصرة وأثرها في تشريع وتعديل أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الأول
إطار الشريعة الإسلامية في صياغة قواعد الميراث الواجب مراعاتها في توزيع التركات

إن الأغلبية العظمى من أحكام قانون الأحوال الشخصية، لا سيّما الميراث، هي من الأحكام التي ثبتت في الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة وثابتة، ولا مجال للاجتهاد فيها، وإنشاء قواعد جديدة:

مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ (سورة النساء، من الآية:١١)، تناولت هذه الآية الكريمة ميراث الأولاد من الأبناء والبنات، وميراث البنات المنفردات عن الأبناء، وكذلك أحوال ميراث الوالدين.

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٢)، تناولت هذه الآية الكريمة ميراث الزوجين، وميراث الإخوة لأم.

ومثل قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٧٦)، تناولت هذه الآية الكريمة ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات للأب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن ميراث العصبة الذين لم يحدد لهم نصيباً معيناً من مال المتوفى: [ألْحقُوا الْفَرَائِض بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رجل ذكر] (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم:٦٧٣٧، ٦/٢٤٧٦؛ مسلم، رقم: ١٦١٥، ٥/٥٩).

وعلى الرغم من أن الفروض وتوزيع مال المتوفى محدد بالنص، إلا أنه وفقاً للنصوص العامة للشريعة، فإن أهم مبدأ وفلسفة لتوزيع الميراث في الإسلام هو عدم حصر الثروة في يد عدد قليل من الناس، وتوزيعها على أكبر عدد من أقارب المتوفى؛ ليشعر صاحب المال أن تركته ستعود لأهله بعد وفاته، وأن جهوده لن تضيع سدى، وفي النهاية سيكون ذلك حافزاً للاستثمار فيه بشكل فعال.

اللافت للنظر أن الاختلاف في أنصبة الميراث في الفقه الإسلامي لا يرجع إلى الفرق بين الجنسين (الذكورة والأنوثة)، وإنما أهم عوامل الاختلاف في أنصبة الورثة في الفقه الإسلامي يعود إلى ثلاثة معايير: **الأول:** هو قرب العلاقة وقوتها، أي: أنه كلما كان قريب المورث أقرب، وكانت العلاقة أقوى كلما زادت فرصة الميراث. **الثانية:** هي الالتزامات المالية (الأعباء المالية)، ويعني أنه كلما زادت التزامات الوارث المالية، زاد نصيبه من الميراث، على سبيل المثال: في بعض الحالات تم منح ذكر حصة أكثر من الأنثى أو ضعف حصتها وذلك؛ بسبب التزامه بدفع المهر، والقيام بواجب النفقة، وتوفير السكن للأسرة. **ثالثاً:** مرحلة الحياة (موقع الجيل في الحياة)، بمعنى: أن الورثة الذين هم في مرحلة مبكرة من العمر، لهم نصيب أكبر من نصيب الورثة الذين هم في مراحل لاحقة من العمر، على سبيل المثال: ميراث الصغير أكثر - بشكل عام - من ميراث الوالدين، وميراث الوالدين أكثر من ميراث الأجداد والجدات (عمارة، (١١/٥/ ٢٠١٧)).

سبق وأن ذكرنا أن قانون الأحوال الشخصية يلخص مسائل الميراث في ست مواد، أغلبها لم تخرج عن الإطار المحدد في الفقه الإسلامي في مسائل الميراث. على الرغم من أن بعض هذه المواد لم تأخذ برأي جمهور الفقهاء في بعض المسائل، وإنما أخذت برأي بعضهم، وهذا في عدة قضايا محددة تتعلق بميراث المرأة في هذا القانون، فهناك آراء تخالف رأي جمهور الفقهاء، يبدو عليها أنها متأثرة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمطالب والضغوطات التي تمارسها منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق المرأة. وسنحاول في هذا المطلب مقارنة هذه المواد القانونية مع القواعد الشرعية للميراث بشكل مفصل:

المادة (٨٦):

تتناول هذه المادة تحديد أركان الميراث وأسبابه وشروطه، والتي عرضتها في ثلاث فقرات: في الفقرة (أ) تم عرض أركان الميراث، وهي: المورث، وهو: الشخص المتوفى. والوارث، هو: الشخص الحي المستحق للميراث. الميراث: وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث. وفي الفقرة (ب) اختزل المشرع أسباب الميراث في سببين، هما: القرابة، والزواج الصحيح. وخصصت الفقرة (ج) من هذه المادة لشروط الميراث، وهي ثلاثة شروط: ١. موت المورث حقيقة أو حكماً. ٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. ٣. العلم بجهة الإرث.

وقد اتفق المشرع العراقي عموماً مع الفقه الإسلامي في تحديد أركان الميراث وأسبابه وشروطه؛ لأن الأركان والشروط والأسباب المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) مذكورة أيضاً في الفقه الإسلامي بلا خلاف. (ابن عابدين ١٩٩٢: ٧٥٨/٦؛ البكري ١٩٩٧: ٢٦١/٣؛ البهوتي ١٠٥١هـ: ٤٠٥/٤)، لكن الشارع سكت عن ذكر (الموت التقديرى)، المتعلقة بموت الجنين المجهض؛ لأن حياة الجنين هي حياة تقديرية في الرحم، فموته وقت الإجهاض هو موت تقديري.

وعلى الرغم من أهمية موانع الميراث التي كان ينبغي أن يكون ضمن المواد الأساسية للميراث، ويتم ذكرها بعد أسباب وشروط الميراث، وأهم الموانع، هي: القتل واختلاف الدين، إلا أن المشرع سكت عن بيانها هنا. وعند الحديث عن موانع الإرث، لا بد من العودة إلى قواعد الفقه الإسلامي التي كانت نافذة قبل صدور هذا القانون، كما ورد في المادة ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية. ولكن، فيما يتعلق باختلاف بلد الإقامة والاختلافات في الجنسية، تنص المادة ٢٢ (أ) من القانون المدني على أن الاختلافات في الجنسية

لا تمنع الميراث في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، بشرط أن تتخذ الدولة الأخرى موقفاً مماثلاً. بمعنى آخر، شخصان يرثان بعضهما البعض، أحدهما يقيم في دولة إسلامية والآخر في دولة غير إسلامية أو يحمل جنسية تلك الدولة غير الإسلامية التي ليست في حالة حرب، يتوارثان من بعضهما البعض. وعليه فقد اختار المشرع العراقي الرأي الأقرب إلى التعايش السلمي والتوافق مع قوانين العصر ووثائقه، وهو رأي جمهور العلماء (الكبيسي، ٢٠٠٧: ١٠٠/٢).

المادة (٨٧):

تهدف هذه المادة إلى تنظيم الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى، وهي أربعةُ حقوقٍ، بعضها مقدم على بعض، على الترتيب التالي: ١. تكلفة تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي. ٢. سداد ديون المتوفى وتخرج من جميع التركة. ٣. تنفيذ وصية المتوفى، وتخرج من ثلث ما بقي من ماله. ٤. توزيع باقي المال على الورثة المستحقين من أقربائه. وهذه الحقوق مجمع عليها بين أهل العلم، لكن الترتيب الذي يقرره القانون هو رأي المذهب الحنبلي، بخلاف رأي جمهور العلماء الذين يقدمون سداد الديون العينية – لا الديون المرسلة في الذمة - على جميع الحقوق (المشرقي، ١٩٩٩: ١/ ١٨).

المادة (٨٨):

بيّن المشرع العراقي في هذه المادة الأصناف المستحقين لتركة المتوفى، وهم كالتالي: ١. الوارثون بسبب القرابة والنكاح الصحيح. ٢. المقر له بالنسب، وهو الشخص الذي تم الاعتراف بنسبه. ٣. الموصى له بجميع المال، وهو الشخص الذي أوصى المتوفى - قبل وفاته - بجميع أمواله له. ٤. بيت المال، أي: الخزانة العامة للدولة. وقد وردت في الفقرة الأولى من المادة كلمة القرابة، دون أن يوضح المشرع ما إذا كانت تعني جميع الأقرباء وفق مذهب الإمامية (المحقق الحلي، ٢٠٠٤: ٢٧٣/٤؛ مغنية، ٥١٤: ١٩٨٢). أو القرابة الذين تم تقسيمهم بحسب مذهب جمهور (أهل السنة) إلى أصحاب فروض وعصبات، وعددهم (٢٥) خمسة وعشرون قريباً، ويليهم الأقارب الذين هم من ذوي الأرحام. (خروفة، ١٩٦٢: ٣٨٣/٢؛ الكبيسي، ١٩٧٢: ١٤٦/٢). وفي نفس الفقرة من نفس المادة يتفق المشرع العراقي مع الفقه الإسلامي ويعتبر عقد الزواج الصحيح هو سبب لاستحقاق الميراث، أما في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية، فيعد الشخص المريض من الأشخاص الذين لا يقع طلاقهم، وبناء على ذلك: "إذا طُلِّقَتْ امرأةٌ في مرض الموت، فلا يقعُ طلاقُها، وتبقى وارثة، وهو مخالف لرأي عامّة الفقهاء في أن المريض يقع طلاقه، مع أنهم اختلفوا في ميراث زوجته المطلقة على عدة آراء" (ابن نجيم، ١٩٩٢: ٤٦/٤؛ الحطاب، ١٩٩٢: ٢٧/٤؛ الشافعي، ١٩٩٠: ٢٧١/٥؛ المرداوي، ١٩٩٥: ٣٠١/١٨) وفي هذا الصدد يبدو أن المشرع العراقي قد تأثر بالمعاهدات الصادرة بشأن حماية حقوق المرأة؛ لأن الغرض من عدم وقوع طلاق المريض مرض الموت، هو حماية حقوق المرأة في الميراث.

أما بالنسبة (للموصى له بجميع أموال المتوفى)، فلم يبين المشرع قصده بشكل مفصل، وكان ينبغي استبدال عبارة "جميع الأموال" بعبارة "أكثر من ثلث المال"؛ لأنّ الوصية بأكثر من الثلث بحاجة إلى إجازة الورثة، كما جاء في المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية: "لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة..."، ويقصد المشرع من قوله: (الموصى له بجميع المال)، أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث، أو لا أحد يستحق الرد ولم يكن له أقارب من ذوي الأرحام، ولا من أقر له بالنسب، فإن الموصى له يستحق أكثر من الثلث، أو جميع التركة، سواء كان شخصاً عادياً أو كان شخصاً معنوياً، والمشرع في هذه المسألة اعتمد مذهب الحنفية والحنابلة (الكبيسي، ٢٠٠٧: ١٨٣/٢؛ الحيالي، ٢٠٠٨: ٤١٧).

وبالنسبة للفقرة الرابعة، فإنه ممن يستحق أموال المتوفى، هو خزينة الدولة العامة، وهذا يؤكد نص المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية: إذا مات الإنسان ولم يكن له أحد من ورثته، ولا يوجد من له حق في مال الميت، فإن ماله يذهب إلى بيت المال العام للدولة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَارِثُ مَنْ

لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ» (أبو داود ٢٠٠٩: (٥٢٩/٤، رقم ٢٩٠١، ابن ماجه، ٢٠٠٩: ٦٥٣/٣، رقم ٢٦٣٥)، وهذا رأي جمهور العلماء (ابن نجم، ١٩٩٢، ٤٨٢/٨، القرافي، ١٩٩٤: ٣٢/٧؛ الرافعي : ٤٤٦/٦).

المادة (٨٩):

خصص المشرع العراقي هذه المادة بالورثة الذين يرثون بسبب القرابة، وقسمهم إلى ثلاث جهات، ورتبهم واحداً تلو الآخر كما نص على ذلك بقوله: " الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم: ١. الأبوان، والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢. الجد والجدات، والإخوة والأخوات، وأولاد الإخوة والأخوات. ٣. الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وذوي الأرحام. ٤. تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب". وأثارت هذه المادة التي خصصها المشرع العراقي بالورثة بسبب القرابة، وتقسيمهم إلى ثلاث جهات، أكبر قدر من الجدل في تحليلها وتفسيرها، ولا يزال مستمراً إلى يومنا هذا.

بينما يرى بعض الشراح أن الغرض من هذا الترتيب، هو الترتيب في الميراث، وكل جهة من الجهات الثلاث المذكورة في المادة (٨٩) تحجب الجهة التي تليها من الميراث، وهو رأي الإمامية، وهذا التفسير يلغي إلى حد ما الميراث بالتعصيب المعمول به عند الجمهور (ابن المطهر الحلي ١٩٦٢: ٢٠٨/٤؛ العاملي ١٤٣٧هـ: ١٥٧/٤؛ مغنية ١٩٨٢: ٥٢٣؛ الزلمي (الميراث والعهدة) ٨٢). وفي المقابل، هناك شرّاح آخرون يرفضون هذا التفسير والتوجه، ويرون أن الغرض من هذا الترتيب، ليس الترتيب بالمعنى السابق وإنما قصد المشرع تقديم هذه الجهات فقط لإحصاء الورثة، وليس الترتيب الذي سار عليه مذهب الإمامية الذي يحجب كل طبقة الطبقة التي تليها، بدليل أن المشرع يستخدم بعض المصطلحات التي لا وجود لها في الفقه الإمامي، وإنما هي خاصة بالفقه السني مثل: ذو الأرحام (الزلمي (الميراث والوصية) ٨٢؛ الزلمي (أصول الفقه) ٢٠٠٢: ٤٥٨). وقد ورد هذا التفسير في قرارات محكمة الاستئناف رقم (٤٣٩/ شرعية/ ١٩٦٣ بتأريخ (١٩٦٣/١٢/١٨)، بموجب هذا القرار فإن ذكر الأعمام والعمات في نفس الفقرة لا يعني أنهم يرثون سويّاً، بل يرث الأعمام عن طريق التعصيب، وأما العمات فهن من ذوات الرحم ويرثن عند عدم وجود أصحاب الفروض (عدا الزوجين) والعصبات، والميراث بهذه الطريقة غير موجود في الفقه الإمامي. وعليه، لا تفسر هذه الفقرات وفق التفسير الخاص بالفقه الإمامي، وقد تصرف القاضي العراقي وفق قرار محكمة الاستئناف، وأكد هذا الاتجاه قرار آخر لمحكمة الاستئناف رقم ١١/شخصية/١٩٦٤/(١٩٦٤/٣/٢٨)) (الزلمي (الميراث والشفاعة)، ٨٢؛ الكبيسي ٢٠٠٧: ١٤٦/٢، ١٤٨).

أما ما يخص الفقرة الرابعة التي لم تكن موجودة في القانون الأساسي، ولكنها أضيفت في تعديله لسنة ١٩٨٣ (التعديل الثامن رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣، قانون التعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٩٣٤)) في (١٩٨٣/٤/١٨)، وفي هذه الفقرة أعطيت (الأخت الشقيقة) نفس قوة (الأخ الشقيق) في الحجب، مما يعني أن القانون ساوى بين الذكور والإناث في الحجب، وهذه الفقرة تتناقض مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنهم اتفقوا على أنه: إذا لم يكن للميت ورثة، من: أولاد، وفروع، وأب، وجد، وترك فقط: أختاً لأبوين فإنها ترث نصف التركة، والباقي يعطى لأقرب عصبة ذكر، مثل: أخ الميت للأب، أو ابن الأخ الشقيق أو للأب، أو العم لغير أم، أو أبناء العم لغير أم. وإذا ترك أكثر من أخت لأبوين ولم يكن معهن إخوة فلهن ثلثا التركة بنفس الشروط السابقة، والباقي يعطى لأقرب عصبة ذكر (الزيلعي ١٣١٣هـ، ٢٣٦/٦؛ العدوي، ١٩٩٤: ٢/ ٣٨٢؛ ابن رشد، ١٩٩٩، ص ٦٧٥؛ الشيرازي، ٢/ ٤١١، ابن قدامة ١٩٦٨: ٢٧٤/٦، ابن مفلح، ٢٠١٩: ١٣٨؛ الماردیني، ٢٠٠٠: ٥٧-٥٨؛ الفرضي، ١٩٩٩: ٧١/١؛ ابن آدم، ٢٠١٩: ١٣٨).

والفرق بين طريقة أهل السنة والإمامية في ميراث الأخت لأبوين، هو أنها عند الإماميّة إضافة إلى ما ترث بالفرض حصتها المحددة، يرد عليها باقي التركة في الحالتين، وتحجب العصبات الذين هم أقل

قوة منها؛ لأن الأخت للأبوين عند الإمامية عند عدم وجود الأخ لأبوين، تنزل هي منزلته في الحجب، فتحجب من هم دون الأخ الشقيق في الجهة والدرجة والقوة (المحقق الحلي، ٢٠٠٤: ٢٧٨/٤؛ ابن المطهر الحلي، ١٩٦٢: ٢٨٠/٢؛ العاملي، ١٤٣٧هـ: ١٩٨/٤).

وعليه فقد أعطى المشرع العراقي الأخت لأبوين نفس قوة الأخ الشقيق موافقاً مذهب الإمامية في ذلك، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية (الزلمي: ٤٥٨ (أصول الفقه): ٤٥٨)، فمثلاً: إذا هلك شخص وترك: أختًا لأبوين، وأخًا لأب، أو ابن أخ، أو عمًا أو ابن عم، فالأخت الشقيقة سوف تحجبهم.

الميت	الفقه السني	٤	الفقه الجعفري والقانون	٤
زوجة	¼	١	¼	١
أخت شقيقة	½	٢	½ + الباقي رداً	٣
أخ لأب	عصبة	١	محجوب	٠

إذا أمعنا النظر إلى تفسير فقه الإمامية للفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة، نرى أن هذا التفسير يعزز مكانة المرأة ويعطيها القدرة على (الحجب)، مثل (بنت المتوفى) التي هي من الطبقة الأولى، أو حفيدة الميت (بنت الابن) أو (بنت البنت)، بإمكانها أن تحجب جميع الذكور من الدرجة الثانية والثالثة، مثل الإخوة أو أبناء الأخ أو الأعمام أو أبناء العمومة، كما يجوز (لأخت المتوفى) التي هي من الطبقة الثانية، أو (بنت الأخ) أو (بنت الأخت) أن يحجبن جميع الذكور الذين هم من الطبقة الثالثة مثل (العم) أو (ابن العم) المتوفى. فقد ساوت هذه الفقرة الرابعة بوضوح بين الأخت لأبوين مع الأخ لأبوين في الحجب (الشيرازي، ١٩٦٢: ٢٨٥/٢)، وهو مخالف لإجماع مذهب علماء أهل السنة (ابن القطان، ٢٠٠٤: ١٠٣/٢).

صياغة المادة ٨٩ لدى المشرع، على الوجه الذي يبدو متفقاً مع فقه الإمامية، تشير على ما يبدو إلى أن مكانة المرأة قد تعززت في القانون، خاصة عندما تساوت مع الرجل في الحجب. بمعنى آخر، يبدو أن هذه الصياغة نابعة من أن المشرع اعتبر وجهة نظر فقه الإمامية في هذه المسألة، أكثر توافقاً مع مبدأ المساواة بين الجنسين، الذي تؤكد عليه باستمرار وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة حقوق المرأة.

المادة (٩٠):

مع مراعاة المواد المذكورة آنفاً لتوزيع الميراث بين الأقارب، ففي أي مسألة إرثية أخرى، يجري التوزيع فيها وفقاً للأصول والقواعد الشرعية التي كانت مرعية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. بمعنى آخر، مع مراعاة المواد السابقة: (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩)، لتوزيع الميراث بين الأقارب، ففي أي مسألة أخرى تتعلق بالميراث، توزع كما كان الحال قبل صدور قانون الأحوال الشخصية، فإن أتباع المذاهب السنيّة يقسمونها بحسب مذهب الحنفية، وأما الشيعة الإماميّة فيقسمونها بحسب المذهب الجعفري.

المادة (٩١):

تتكون هذه المادة من فقرتين: ١. يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث. والربع عند عدمه. ٢. تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة عند عدم وجود أي منهم.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة أعلاه لم تكن موجودة في القانون الأساسي، بل أضيفت إليه في التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية عام ١٩٧٨ (التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة (١٩٧٨)، لقانون

الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٦٣٩) في (١٩٧٨/٢/٢٠)).

وبما أن هذه الفقرة تتحدث عن ميراث البنات، وقد أثارت الكثير من الجدل، نرى أنه من الضروري عرض حالاتهن بشكل مختصر، قبل تقييم هذه الفقرة. أجمع فقهاء أهل السنة على أنّ البنت لها ثلاث حالات في الميراث: الحالة الأولى: إذا اجتمعت مع ابن المتوفى، أي: أخيها، ورثا معاً على أنهما عصبة، بحسب قاعدة التفاضل: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا خلاف في هذه الحالة بين مذهب أهل السنة ومذهب الإمامية والقانون أيضاً. الحالة الثانية: إذا كانت ابنة المتوفى بمفردها، فلها نصف التركة، ويعطى الباقي لأقرب عصبة ذكر عند وجوده، أو يرد عليها وعلى من معها من أصحاب الرد. الحالة الثالثة: إذا ترك المتوفى بنتين فأكثر ولم يكن له ابن، فلهن ثلثا التركة، ويعطى الباقي لأقرب عصبة ذكر عند وجوده أو يرد عليهن وعلى من معهن من أصحاب الرد. (الموصلي،١٩٣٧: ٥/٨٧-٩٣؛ الزيلعي،١٣١٣: ٦/٢٣٣؛ النفراوى، ١٩٩٥: ٢/٢٥٣؛ ابن رشد، ١٩٩٩: ٥/٦٧٢؛ الشيرازي، ٢/٤١١؛ البهوتي، ٤/٤٢١؛ الماردينى، ٢٠٠٠: ٤٩؛ الفرضي، ١٩٩٩: ١/٤٨٧-٦٧؛ ابن آدم، ٢٠١٩: ١٣٦).

والدليل على هذه الحالات هو الآية الكريمة: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ (سورة النساء: من الآية: ١١؛ الطبري، ٢٠٠٠م: ٧/ ٣١؛ الشوكاني، ١٤١٤هـ: ١/ ٤٩٦)، وقول النبي (σ): [أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رجل ذكر] (البخاري،١٤٢٢هـ،: رقم: ٦٧٤٦؛ مسلم، رقم:١٦١٥). وعن جابر أيضاً أن سعدَ بنَ الربيعِ استُشْهِدَ، وترك ابنتينِ وزوجةً وأخاً، فأخذَ الأخُ المالَ كلَّهُ. فأتتِ المرأةُ، وقالت: يا رسول الله! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فقال صلى الله عليه وسلم: [ارجعي، فلعلَّ اللهِ يقضي فيه]، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمَّهما، وقال: [أَعْطِ ابْنَتي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، ومَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ]، (الترمذي، ١٩٩٨: ٣/٤٨٥، رقم: ٢٠٩٢) بمعنى: (أعط ابنتي ربيع ثلثي التركة، وثمن التركة لأمهما، وأحتفظ بالباقي لنفسك). وبناء على الأدلة المذكورة أعلاه، فقد أجمع علماء أهل السنة على أن الباقي بعد نصيب الإناث من الميراث يذهب إلى أقرب رجل ذكر. (الموصلي، ١٩٣٧: ٥/٨٧؛ الزيلعي،١٣١٣: ٦/٢٣٣؛ القرطبي،١٩٦٤، ٥/٦٢؛ ابن قدامة، ١٩٦٨م: ٦/٢٧٠؛ البقري، ٢٠٠٠: ٥٥؛ الفرضي، ١٩٩٩: ١/٧٠؛ ابن آدم، ٢٠١٩: ١٣٦).

وعلى الرغم من أن الإمامية يتفقون بشكل عام مع أهل السنة، إلا أن البنات في نظرهم يستحقون الميراث الذي يبقى بعد الفروض المحددة، أي يحصلن على نصيبهن في ضوء الفروض المحددة وكذلك يرد عليهن ما يبقى عن الفروض، ولا يرث معهن أحد من أقرباء المتوفى عدا: الأبناء، والأبوين، وأحد الزوجين. (المحقق الحلي، ٢٠٠٤: ٤/٢٧٢؛ ابن المطهر الحلّي، ٤/٢١٢-٢١٣؛ بن اليوسف بن المطهر الحلي، ١٩٦٢: ٢/٢٧١؛ زين الدين العاملي،١٤٣٧هـ:٤/١٧٦-١٧٧؛ محمد جواد مغنية، ١٩٨٢: ٥٠٧).

وفي ضوء ما ذكرناه لحالة البنات، فإن الفقرة الثانية من المادة ٩١ مع أنها تتعارض مع المبدأ الأساسي للميراث في الفقه السني، وهو عبارة عن (أصحاب الفروض والعصبات)، أي: إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم، وما يبقى يعطى للعصبات (وهم أقرب رجل ذكر) (ابن القطان، ٢٠٠٤: ٢/١٠٣)، ونص المادة الآنف ذكرها غامض ومتناقض من وجهين:

أولاً: وفقاً لهذه الفقرة، فإنه في حالة وجود البنت ضمن الورثة، فلا يرث معها عدا: الأبوين، وأحد الزوجين، وابن المتوفى، فلا يرث حتى الجد والجدة، وهذا الحكم وإن كان يتفق مع قواعد ميراث (الطبقات) لدى مذهب الإمامية (الحسن الحلي،١٩٦٢: ٢/٢٧١؛ المحقق الحلي،٢٠٠٤م: ٤/٢٧٢؛ محمد بن الحسن الحلي، ٤/٢١٢-٢١٣)، إلا أنه يخالف ما أجمع عليه فقهاء مذهب أهل السنة؛ لأن ابن المتوفى لا يحجب جد وجدة المتوفى الصحيحين، فكيف للبنت حجبهما؟! (ابن حزم، ٤٥٦هـ: ٩٨). وبناء على هذه الفقرة فإن البنت أقوى من الابن في الحجب، وهذا فضلا عن أنه مخالف لإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية، فإنه لا

يوجد له مثيل في أي قانون آخر من قوانين الدول الإسلامية. (الزلمي (الميراث والوصية)، ٥٥؛ الزلمي (أصول الفقه)، ٤٥٩)، فمثلاً، لو مات شخص وترك: بنتاً، وبنت ابن، وجداً، فالبنت هي من ترث فقط.

	الفقه السني	٦	الفقه الجعفري	١
البنت	½	٣	½ + الباقي رداً	١
بنت الابن	⅙	١	محجوبة	٠
الجد	⅙ + الباقي	٢	محجوب	٠

ويلاحظ في هذه المسألة أن التعديل الخاص بميراث البنات واعتبار البنت كالابن في الحجب قد تسبب في حرمان أحفاد الميّت من الميراث الذين كان بإمكان بعضهم أن يرثوا عند اجتماعهم مع البنت كما يظهر في تقسيم المسألة بحسب الفقه السنّيّ مما اضطر المشرع العراقي إلى تدارك هذا الخلل والذهاب إلى تعديل آخر يعالج هذه الإشكاليّة، وهو التعديل الخاص بالوصيّة الواجبة الصادر برقم (٧٢) لعام ١٩٧٩م.

ثانياً: ومن ناحية أخرى، فإن هذه المادة تتعارض مع إجماع علماء الإسلام، سنة وشيعة وذلك، عندما تجتمع بنت أو عدة بنات مع أب المتوفى، أو أم المتوفى، أو أب وأم المتوفى، فإذا مات شخص عن: بنت، وأب، وأم، فبحسب هذه المادة، تقسم التركة على ستة أسهم، لكل من الأب والأم سهم واحد، والأسهم الأربعة الباقية تذهب للبنت فرضاً ورداً. في حين أن مذاهب أهل السنة متفقون على تقسيم التركة في هذه المسألة على ستة أسهم: للبنت ثلاثة أسهم فرضاً، وللأم سهم واحد فرضاً، وللأب سهمان فرضاً وتعصيباً. أما بحسب مذهب الإمامية، فتقسم هذه التركة على خمسة أسهم: للبنت ثلاثة منها، ولكل من الأم والأب سهم واحد فقط فرضاً (المحقق الحلي، ٢٠٠٤م: ٢٧٢/٤؛ محمد بن الحسن ابن المطهرالحلي، ٢١٢/٤-٢١٣؛ زين الدين العاملي، ١٤٣٧هـ: ١٧٦/٤-١٧٧؛ الزلمي (الميراث والوصية)، ٤٥٩) كما هو موضح في هذا المثال:

الميت	الفقه السني		الفقه الجعفري		القانون	
	الفروض	٦	الفروض	٦ ٥	الفروض	٦
البنت	½	٣	½	٣	½ + الباقي رداً	٤
الأم	⅙	١	⅙	١	⅙	١
الأب	⅙ + الباقي	٢	⅙	١	⅙	١

وبالنظر إلى المادة ٩١ نجد أن المشرع، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، فقد انحرف عن إجماع العلماء في الفقرة الثانية، ووضع البنت موضع الابن، ولا يستبعد أن يكون ذلك تحت تأثير الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وتحت ضغوطات منظمات حقوق المرأة والمدافعين عن المساواة بين الجنسين.

المطلب الثاني
المبادئ القانونية المعاصرة وأثرها في تشريع أحكام الميراث وتعديلها في قانون الأحوال الشخصية العراقي

على الرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان يعد تعبيراً عن الكرامة الإنسانية فله تاريخ قديم، وتحديداً يعود إلى ظهور النصوص الدينية، حيث أن الأديان في الأساس عبارة عن مبادئ لتوجيه الإنسان نحو حياة كريمة (Shelton, 2007: pp. 1-2; Muhammed, 2021: pp. 25-34) ، ولكن كمصطلح قانوني، فإن تلكم المبادئ ليست بقديمة، وإنما يعود تاريخها إلى الثورة الأمريكية عام (١٧٧٦) والثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)، وعلى وجه التحديد إلى أواخر النصف الأول من القرن العشرين وظهور منظمة الأمم

المتحدة في عام (١٩٤٥) ((USBR, (15 December 1791); DRMC, (26 August 1789); UDHR, (10 December 1948)).

وكانت من أهم أسباب ظهور مثل هذه المصطلحات في الوثائق القانونية، الحروب الأيديولوجية التي عاشها العالم بشكل عام وأوروبا بشكل خاص، منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية عام (٦٧٤) وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية سنة (١٩٤٥)، لقد عاشها العالم وكانت النتيجة خسائر ودماراً كبيرين، مما شجع الإنسانية على اعتماد آليات فعالة ومناسبة لمنع تكرار مأساة الحروب (Beitz, 2009: pp: 14-26). وكانت أهم آلية هي ضمان الحرية والمساواة بين الأفراد، وحياة حضارية خالية من العنف؛ لتصبح أساساً لعالمٍ متعدد الأعراق والأجناس والأديان والألوان واللغات والآراء، تربطهم الهوية الإنسانية بعضهم ببعض عبر التنظيم القانوني (UDHR, (10 December 1948), Preamble; Arts.1, 2).

قد يكون التنظيم القانوني لحقوق الإنسان سهلاً في دولة ما، أو حتى في قارة كاملة ذات تراث ثقافي مشترك أو قريب، ولكنه على مستوى العالم سيكون الأمر صعباً وعسيراً ويستغرق وقتًا طويلاً جداً. ويرجع ذلك إلى الاختلافات في المعتقدات وأنماط الحياة ووجهات النظر السياسية والإدارية التي تتطلب الكثير من الجهد والوقت للتقريب بينها. (Kaminis, 2023: pp. 252-272; Almahfali and Avery, 2023: pp. 2-18). بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، رأت البشرية ضرورة إحداث تغيير جذري في حقوق الإنسان وحرياته من مرحلة "التحفظ الثقافي" إلى مرحلة "القيم العالمية" عبر الجمع بين كافة المبادئ الإنسانية المشتركة بين الثقافات المختلفة، إلا أن هذا الهدف المنشود واجه العديد من العوائق الأيديولوجية والسياسية، ولم يظهر تأثيره إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين. (Bielefeldt, 2000: pp. 90-117; Shelton, 2007: pp. 1-6).

في إطار منظومة الأمم المتحدة، يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى الحقوق والحريات العالمية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو العرق أو الدين أو اللغة أو اللون أو مكان الإقامة أو أي وضع آخر على أساس الكرامة الإنسانية، والعدالة والمساواة والاستقلال في العالم. وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (خدر، ٢٠٢٣: ص ٦٨٧).

المقصود بالحقوق المدنية والسياسية هو جميع الحقوق المتعلقة بأمن الفرد الجسدي والمدني، الحقوق المدنية مثل: الحق في الحياة، الحق في الأمن والأمان، حظر العبودية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وكذلك الاعتقال العشوائي، الحق في المساواة أمام القانون. والحقوق السياسية مثل: حرية الفكر، حرية التعبير، حرية الضمير، حرية التجمع، حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والمنظمات، حرية ممارسة الحياة السياسية والإدارية، عبر المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح للمناصب السياسية والإدارية (UDHR, 1948: Arts (3–21); ICCPR, 1966: Arts. 6–27).

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحقوق التي تلبي احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الاحتياجات الاجتماعية مثل: الطعام والشراب والمأوى والأمن الاجتماعي والرعاية الصحية. والاحتياجات الاقتصادية مثل: العمل والدخل المادي وحياة ملائمة وكريمة. والاحتياجات الثقافية مثل: حق التربية والتعليم والحرية في استعمال اللغة وارتداء الملابس وتطوير الفن والموسيقى والمشاركة في إحياء المناسبات (UDHR, 1948: Arts. 22–27); ICESCR, 1966: Arts. 6–15).

والجدير بالذكر في إطار أعمال الأمم المتحدة، العبارة التالية: "بغض النظر عن الفروق بين الجنسين" بخصوص أهلية وتنفيذ حقوق الإنسان في جميع الوثائق التي أصدرتها، إلى جانب أوضاع أخرى عديدة قد أُشير إليها، مثل: العرق والدين واللون واللغة وأماكن السكن. والعبارة ببساطة تعني: أن حقوق وحريات الإنسان، كقيم ومعايير عالمية، من حق الإنسان، ذكراً كان أو أنثى على أساس المساواة، بدءاً من الحق في الحياة الذي يعد من أبسط حقوق الإنسان إلى الحق في بناء الأسرة واستحقاق الحقوق في الميراث (UDHR, 1948: Art. 2).

في سبعينيات القرن الماضي شكلت حقوق وحريات الإنسان فرعاً من القانون الدولي، يعرف بقانون حقوق الإنسان والذي أثر– تدريجيا-بشكل كبير في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

بحيث تم تشريع القوانين المحلية أو تعديلها على ضوء هذه الحقوق والحريات وفي حالة حدوث التعارض الاضطراري، كانت العلوية للقانون الدولي (عبو، ٢٠١٥: ص٢٠-٢٢، ٤٧-٤٩)، مع أنه لا يزال هناك مجال أمام الدول لإعفاء نفسها من المواد والبنود التي تتعارض مع القوانين المحلية عبر "التحفظات"، الصادرة على شكل إعلانات لإزالة الأثر الملزم للمواد والبنود، ولكن هذه "التحفظات" كانت مقتصرة فقط بالمعاهدات ولم تشمل القواعد العرفية، وفي عصرنا هذا، فإن "التحفظ" في الحقوق والحريات الجوهرية للإنسان يسري حتى على المعاهدات نحو اتجاه غير مقبول (العصية، ٢٠١٦: ص ١٢٥-١٢٧).

العراق من الدول التي يدين أغلب سكانه بالدين الإسلامي الحنيف، وللإسلام تأثير عميق في الحياة الاجتماعية، ولكن لم يكن الدين أبداً الأساس الكامل لنظامه السياسي، وفي مجال القانون لم يتجاوز مسائل الأحوال الشخصية (دستور العراق، ١٩٥٨، ١٩٦٣، ١٩٦٨، ١٩٧٠، ٢٠٠٥؛ قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩). بمعنى آخر، لم يكن النظام السياسي في العراق نظاماً دينياً أبداً، وفيما يتعلق بالنظام القانوني فيعتمد غالبا على القانون الوضعي، وليس القانون الطبيعي مثل الإسلام، ومع أنه ربط سن القوانين بحماية حدود الإسلام، عبر الاعتراف الرسمي بدين الدولة في الدستور (دستور العراق، ١٩٥٨: المادة ٤). وعلى الرغم من كل الأزمات السياسية والاقتصادية المستمرة، كان العراق عضوا دائمياً في المنظمات الدولية، وكان له دور في المجتمع الدولي عبر التصديق على بعض المعاهدات الدولية والانضمام إليها وتنفيذ الأعراف الدولية، باستثناء فترة حكم (صدام حسين)، حيث كان معزولاً إلى حد ما عن المجتمع الدولي (UNSCR No. 661, (6 August 1990).

وبالنظر إلى قائمة الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، نرى أن العراق قد أصبحت عضواً بعد مرور وقت قصير من تشريع تلكم المعاهدات وإصدارها، وعضويتها عبارة عن موافقتها على تنفيذ الوثائق داخل البلاد. وعلى الرغم من أن العراق قد تكون منتهكة بشكل أو بآخر لمواد وأحكام المعاهدات، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية، لاسيما خلال نظام البعث، إلا أنها ظلت عضوة وتأثرت قوانينها بشكل أو بآخر بهذه المواثيق (UNTBD, The Ratification Status for Iraq).

كما ذكرنا سابقاً، منذ تأسيس الدولة العراقية وفي جميع أنحاء النظام الملكي، كانت القواعد التي تحكم مسائل الميراث في العراق، هي قواعد الشريعة الإسلامية، وتحديداً كانت بحسب قواعد مذهب الحنفية فيما يتعلق بأهل السنة، وقواعد مذهب الإمامية فيما يتعلق بالشيعة (ناجي، ١٩٦٢: ص ١١)، إلا أنه بعد ثورة (عبد الكريم قاسم) وبداية العهد الجمهوري عام (١٩٥٩)، صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لقد كان قانونًا يتضمن آراء جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية بشأن القضايا ذات الصلة، وتم تطبيقه في جميع أنحاء البلاد وعلى جميع المواطنين المسلمين بغض النظر عن الاختلافات الدينية (قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩). والملفت للنظر في هذا القانون أنه اعتمد في توزيع ممتلكات المتوفى على "قواعد حق نقل التصرف على أراضي الأميرية" أيضاً، بدلاً من قواعد الميراث التي كانت قبل صدور هذا القانون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية (القانون المدني العراقي، ١٩٥١: المادة ١١٠٦)، إلا أنه فيما بعد مر بعدة تعديلات في الأعوام (١٩٦٣) و(١٩٧٨) و(١٩٧٩) و(١٩٨٣) وكان آخرها التعديل الذي أجراه برلمان إقليم كوردستان سنة (٢٠٠٨).

وبالنظر إلى القانون، يلاحظ المرء أن المواد والأحكام المعدلة المتعلقة بالميراث في هذا القانون، هي تلك التي تتعلق بزيادة حقوق المرأة في الميراث، أو مساواتها بنظائرها الذكور، باعتبارهن بنات أو أخوات المتوفى، حتى أنها في بعض الأحيان تتجاوز وتخالف رأي جمهور فقهاء المسلمين. ولسد هذه الثغرة الشرعية والقانونية لجأ المشرع إلى آلية تعديل وسن القوانين المكملة مثل قانون 'الوصية الواجبة' الذي خصص حصة ميراث (الأحفاد) من تركة الأجداد والجدات على شكل وصية، وبحسب تلك المادة: متى مات شخص وترك وراءه أولاداً وأحفاداً، سبق وأن توفي والدهم أو أمهم، وحرم الأحفاد من الميراث بسبب الأبناء المباشرين للمتوفى، فإن هؤلاء الأحفاد سيحصلون على نفس نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدتهم أو جدهم المتوفى. بشرط ألا يكون المتوفى قد أعطى الأحفاد بقدر ما يستحقه أبوهم أو أمهم من التركة. حيث إنهم بسبب الفقرة الثانية من المادة (٩٠) الخاصة بالبنات، قد حرموا من ميراث الأجدادهم، وبموجب

المادة (٧٤) التي شرعت بها الوصية الواجبة، تم توفير جزء من الميراث للأحفاد، بشرط أن لا يزيد على ثلث التركة، عبر آلية الوصية الواجبة (المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمنشور في الوقائع العراقية العدد: (٢٧١٦) بتاريخ (١٩٧٩/٦/١٨)).

عبر قراءة الوضع السياسي والثقافي والقانوني الذي شهده العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص، طوال النصف الثاني من القرن الماضي، من صراع الأيديولوجيات المختلفة والحاجة إلى علاقات دبلوماسية أقوى، ومطالبات الناس لحياة أكثر رفاهة وكرامة، وخاصة الضغط الذي تمارسه النساء عبر الحركات النسوية للاعتراف بحقوقهن وحرياتهن على أساس المساواة مع الرجل (Gready, 2003: pp. 749-752; Singh, 2018: pp. 363-365)، عبر كل ذلك يدرك المرء، أن تشريع قانون الأحوال الشخصية في العراق، والتعديلات التي أجريت عليه بخصوص قواعد الميراث، يجب أن تكون بسبب عضويته في الوثائق الدولية وتحت تأثير المسؤولية القانونية الدولية لتنفيذ تلك الوثائق، عبر سن القوانين اللازمة أو تعديلاتها (UNTBD, The Ratification Status for Iraq).

المبحث الثالث

الوثائق الدولية وانعكاسها على قواعد الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي

من أهم الوثائق الدولية الصادرة لتوحيد القيم الإنسانية بين مختلف ثقافات العالم هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة (١٩٦٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، ومضمون هذه الوثائق هو تعريف واعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، من حيث الحقوق: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل: الحق في المساواة بين الرجل والمرأة. فعلى الرغم من أن العراق دولة يعد الإسلام فيها المصدر الرئيسي لقانون الأحوال الشخصية، لاسيما أحكام الميراث، إلا أنه- في الوقت ذاته- عضو في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن معظم حقوق الإنسان والحريات المعاصرة موجودة في الإسلام، إلا أن المجتمع الدولي، وتحت تأثير أنظمة وثقافات عقائدية مختلفة، أقر ببعض المبادئ القانونية التي تتعارض مع القواعد الإسلامية ذات الصلة، مثل المساواة الكاملة بين نصيب الرجل والمرأة في الميراث، ولذلك حاول العراق خلق توازن بين النظامين القانونيين في هذا الشأن، وذلك للوفاء بالواجبات الدينية للشعب من جهة والوفاء بالمسؤوليات الدولية من جهة أخرى. ولتوضيح هذه المسألة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان أثر الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في المواد القانونية المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ونفرد المطلب الثاني لمناقشة تأثير اتفاقية القضاء في جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تنظيم الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الأول

أثر الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في المواد القانونية المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي

يعد إنشاء المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، من أهم إنجازات المجتمع الإنساني في القرن الماضي، ومن أهم أعمال الأمم المتحدة، الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، عبر إصدار عدة وثائق مهمة على شكل قواعد ومعاهدات عرفية.

وفي عام (١٩٤٥)، انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة، حيث تأسست فيه الأمم المتحدة (UN Digital Library, Documents of the UN Conference)، وفي نفس المؤتمر دعت دول الأعضاء إلى وضع وثيقة شاملة لحقوق الإنسان، تحت مسمى (إعلان حقوق الإنسان الأساسية)، والتي عهد بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (Year Book of the UN, 1950: pp. 524-525). وفي نهاية المطاف، أعد المجلس المسمى وثيقتين عبر لجنة حقوق الإنسان، وهما: إعلان يتضمن المبادئ العامة لحقوق الإنسان و معاهدة تتضمن خطوات الامتثال من جانب الدول الأعضاء، وعليه، تم اعتماد (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في (١٠/١٢/ ١٩٤٨) لدى الجمعية العامة للأمم

المتحدة في باريس، فرنسا، بأغلبية (٤٨) صوتًا من أصل (٥٨)، ولكن ظلت المعاهدة معلقة بسبب الخلافات الأيديولوجية بين أعضاء الأمم المتحدة آنذاك ((UNGAR No. 217A (III), (10 December 1948).

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و(٣٠) مادة، تحدد بشكل عام وواضح جميع الحقوق والحريات الأساسية للفرد. ووفقاً لهذا الإعلان، فإن حقوق الإنسان هي مجموعة من القيم العالمية والأساسية لحياة الإنسان، بحيث يحق لكل إنسان التمتع بها ((UDHR, (10 December 1948).

يبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقدمة مثيرة للاهتمام؛ ووفقا للديباجة، فإن الاعتراف بالكرامة والمساواة في الحقوق بين أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والمساواة في العالم، وإن جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في الماضي وهزّت الضمير الإنساني، كانت نتيجة عدم الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات وانتهاكها، ويسعى هذا الإعلان إلى منع تكرار هذه الجرائم من عبر توفير عالم سلمي وحياة حرة للإنسان (UDHR, (10 December 1948): paras. 1, 2).

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرات التالية في ديباجته، العديد من العوامل الأخرى التي تجعل اعتماد الإعلان وتنفيذه أكثر ضرورة بالنسبة للمجتمع الدولي، ومن أهم هذه العوامل إيمان أعضاء الأمم المتحدة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛ ليصبح في نهاية المطاف محرك التقدم الاجتماعي، ومعياراً لمعيشة أفضل، ومزيدا من الحرية (UDHR, (10 December 1948) para. 5).

من أهم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هما المادتان الأولى والثانية اللتان تعترفان بأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو اتجاه سياسي أو أصل قومي أو اجتماعي أو بسبب المال والملك أو مكان المولد أو أي وضع أخر (UDHR, (10 December 1948): Arts. 1, 2).

ومن الجدير بالذكر أن أهم عبارة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ذات الصلة بهذه الدراسة، هي عبارة: "المساواة في الحقوق دون تمييز بين الجنسين". ومن أمثلة الحقوق التي يطلب الإعلان العالمي من الدول الأعضاء الاعتراف بها وتنفيذها، الحقوق: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعبارة أخرى، يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توفير الحقوق المنصوص عليها-في الإعلان العالمي-للرجال والنساء بالتساوي، وأن أي اختلاف للتمتع بهذه الحقوق بين الجنسين يعد انتهاكاً للإعلان (UDHR, (10 December 1948): Arts. 2, 3-21, 22-27).

وكان العراق من بين (٥١) دولة شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو، وعلى إثره صدر ميثاق الأمم المتحدة، الذي بسببه أنشأت منظمة الأمم المتحدة (UN Charter, 1945). وعند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، كان العراق واحداً من (٥٨) دولة شاركت في عملية الإعداد والتصويت لاعتماد الإعلان، وصوت بنعم (Year Book of the UN, 1950 p. 535). وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان مجرد إعلان للأمم المتحدة ولم يكن له خصائص التصديق عليه لدى الدول الأعضاء كمعاهدة دولية، إلا أن نصوص هذا الإعلان أضحت ملزمة للدول من منطلق كونها تقدم تفسيراً معتمداً للنصوص المتعلقة بالحقوق المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أن مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشكل مصدراً لقوانين غير اتفاقية كالقانون الدولي العرفي على سبيل المثال.

كان العراق، مثل العديد من البلدان الأخرى، يتبع النظام الملكي وقت اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن نظام الحكم لم يكن ذا أهمية كبيرة للأمم المتحدة في ذلك الوقت. وكان المهم بالنسبة للأمم المتحدة أن يصدر أو يعدل الدستور والقوانين الداخلية على ضوء ذلك الإعلان، على الرغم من أنه لم يتم اتخاذ أي خطوات عملية في العراق في هذه المرحلة التاريخية حتى قيام ثورة (١٤ تموز١٩٥٨) وقيام جمهورية العراقية، وصدور دستور الجمهورية المؤقت في ذلك العام (دستور العراق، ١٩٥٨: المادة ٧-١٣).

ويؤكد دستور عام (١٩٥٨)، في قسم مصادر السلطات والحقوق والواجبات العامة في المادة (٩)، على محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض

النظر عن التمييز بين الجنسين أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد (دستور العراق ١٩٥٨: المادة ٩)، كما سبق ذكره، فإن عبارة "بغض النظر عن التمييز بين الجنسين" هي في الأساس عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ومن هناك دخلت في الدستور العراقي. وكان للمصطلح تأثير مباشر في النظام السياسي والقانوني العراقي، وانعكس في جميع قوانين الدولة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية، المواد ٨٩ (٤)، ٩٠ (٢).

وفي عام (١٩٥٩) صدر قانون الأحوال الشخصية في العراق، وكان مصدر القانون عموماً هو الشريعة الإسلامية، بناء على القواعد الفقهية ذات الصلة، دون أن يكون مستنداً إلى مذهب معين، وبالإضافة إلى تنظيمه قواعد الزواج والطلاق والنفقة والوصية وكذلك نظم القانون مسألة الميراث في ضوء قواعد "انتقال حقوق التصرف في الأراضي الأميرية". وما لوحظ في هذه القواعد هو ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في الأهلية (القانون المدني العراقي، المواد: ١١٦٩-١٢٤٨). وفي بعض الحالات كان هناك تعارض واضح بين هذا القانون والنصوص الشرعية الخاصة بالميراث، مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (سورة النساء: ١١)، ولم يكن السبب في ذلك أكثر من محاولة العراق تكييف محتوى قوانينه مع القواعد الدولية المعاصرة، كمحاولة لقبوله داخل المجتمع الدولي كشخصية سياسية حديثة. إلا أن هذه المحاولة عدلت عام (١٩٦٣) تحت تأثير التوجه السياسي المحافظ والرأي العام الداخلي، ولجأت مرة أخرى إلى قواعد الميراث في الفقه الإسلامي (قانون التعديل الأول رقم: (١١)، لسنه (١٩٦٣)، الوقائع العراقية/رقم العدد: ٧٨٥/ تاريخ العدد: (١٩٦٣/٣/٢١)).

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استمر العمل على المعاهدة التي كانت تتضمن خطوات الامتثال من جانب الدول الأعضاء، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكن اختلافات الرؤى السياسية والأيديولوجية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أدت إلى تقسيم المعاهدة إلى عهدين، وهما: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار العهدين حتى عام (١٩٦٦) ولم يدخلا حيز التنفيذ إلا في عام (١٩٧٦) (UNGAR No. 2200A (XXI), (16 December 1966).

ويبدأ هذان العهدان، مثل 'الإعلان العالمي لحقوق الإنسان'، بديباجة مهمة يؤكدان فيها أن حماية كرامة الإنسان عبر ضمان وتأمين حقوق الإنسان وحرياته، فهي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. كما أنهما يذكّران الدول بمسؤوليتها، تحت رعاية الأمم المتحدة، بخصوص احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين المحلي والدولي :(ICCPR, (16 December 1966) paras. 1, 4; ICESCR, (16 December 1966): paras. 1, 4).

إن أهم مواد العهدين هما المادة (٢) والمادة (٣)، يؤكدان كما في المادة (٢) على أن الدول يجب أن تضمن الحقوق الواردة فيها، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مكانة أخرى يتمتع بها الشخص (ICCPR, (16 December 1966): Art. 2; ICESCR, (16 December 1966): Art. 2). بينما تلزم المادة (٣) الدول بضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في أهلية الحصول على الحقوق. ومرة أخرى فإن عبارة "دون تمييز جنسي" هي إحدى مبادئ هذين العهدين والتي يجب أن تنعكس بشكل كامل في قوانين الدول الأعضاء (ICCPR, (16 December 1966): Art. 3; ICESCR, (16 December 1966): Art. 3).

وعلى الرغم من أن بعض الدول الإسلامية، من بينها المملكة العربية السعودية وإيران، تعتقدان أن معاهدات حقوق الإنسان هي وجهات نظر علمانية للثقافة والتقاليد الغربية، وتتعارض مع المبادئ الأساسية للإسلام (Littman, 1999)، إلا أن العراق كان من بين الدول الإسلامية التي اتخذت موقفا إيجابياً بشأن الوثائق، ولقيت ترحيباً حاراً، حتى أن مندوبة العراق لدى الأمم المتحدة (بيداء أفنان) كانت واحدة من بين أعضاء الجمعية العامة، التي كانت تصرّ بشدة على تثبيت المساواة بين الجنسين في العهدين، عبر جهودها

ومن يوافقنها في الرأي من مثيلاتها في باكستان والهند وجمهورية الدومينيكان، تم إدراج وتثبيت المادة (٣) من المعاهدات (Stewart-Jolly, 2002: pp. 3,4,7). وقد وقع العراق على العهدين في (١٨ شباط/ فبراير ١٩٦٩) وصادق عليهما في (٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٧١) (UNTBD, The Ratification Status for Iraq).

وبعد الانقلاب العسكري على (عبد الكريم قاسم) في (٨ شباط/ فبراير ١٩٦٣) وعلى يد (عبد السلام عارف)، تمت صياغة دستور جديد للعراق، يقوم على أسس الديمقراطية والاشتراكية والإسلام (دستور العراق، ١٩٦٣: المادة ١). وفي المادة (١٩)، أقر الدستور الجديد المساواة بين العراقيين، بغض النظر عن اختلاف: الجنس أو العرق أو اللغة أو المعتقد الديني، وبعبارة أخرى، كفل الدستور الجديد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات (دستور العراق، ١٩٦٣: المادة ١٩). وكذلك تم تعديل قانون الأحوال الشخصية عام (١٩٦٣) أيضاً، وبموجب تعديله الحادي عشر، تم اللجوء من جديد إلى قواعد الشريعة الإسلامية في توزيع تركة المتوفى، بحسب مختلف المذاهب.

وفي عامي (١٩٦٨) و(١٩٧٠)، صدرت دساتير جديدة مرة أخرى، على غرار الدساتير السابقة تضمنت مواد محددة تتعلق بالمساواة في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن اختلاف المكانة التي يتمتع بها الناس تحت أي سبب كان، بما في ذلك اختلاف الجنس (دستور العراق ١٩٦٣: مادة ٢١؛ دستور العراق ١٩٧٠: المادة ١٩)، لكن قواعد الميراث كانت قواعد الشريعة الإسلامية بحسب آراء مختلف المذاهب حتى عام (١٩٧٨)، وعندما تم تعديل قواعد الميراث في قانون الأحوال الشخصية مرة أخرى، منحت (بنت المتوفى) هذه المرة حالة أفضل مما سبق، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩١) (التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة (١٩٧٨) قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة (١٩٥٩) المنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٦٣٩) في (١٩٧٨/٢/٢٠))، ولكن أحدث هذا التعديل ثغرة شرعية وقانونية، لذا جرت محاولة سد بعض تلك الثغرات التي أحدثتها المادة (٩١) عبر آلية بديلة، وهي آلية (الوصية الواجبة)، والتي تم تشريعها سنة (١٩٧٩) (المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمنشور في الوقائع العراقية العدد: (٢٧١٦) في (٦/١٨/ ١٩٧٩)). وفي عام (١٩٨٣)، تم إجراء تعديل آخر على قواعد الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمعروف باسم "تعديل الأخت" وبموجب الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) فقد منح هذا التعديل أخت المتوفى الشقيقة قوة وزيادة في الحقوق، فجعلها مثل الأخ الشقيق في الحجب (التعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية رقم (٣٤) لسنة (١٩٨٣)، والمنشور في الوقائع العراقية العدد: (٢٩٣٤) بتاريخ (١٩٨٣/٤/١٨))، كما سبق ذكره آنفا.

ومن الجدير بالذكر أن قضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حظيت في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي باهتمام أكبر مما كانت عليه في العقود السابقة، إلى جانب جهود المنظمات الحكومية الدولية، تم إنشاء منظمات غير حكومية دولية ومحلية خلال هذه الفترة لدعم تنفيذ حقوق الإنسان، ونشطت في الوقت نفسه الحركات النسوية حول العالم لضمان فعال للمساواة الكاملة بين المرأة والرجل (Marks, 2016: pp. 5-7) ، ولذلك فإن أي تغيير في زيادة حقوق المرأة مقارنة بالرجل قد تأثر بأنظمة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والضغوط التي تمارسها المرأة.

المطلب الثاني

تأثير اتفاقية القضاء في جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تنظيم الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية هامة أخرى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٧٩/١٢/١٨)، وذلك استناداً إلى تطوير مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UNGAR No. 34/180, (18 December 1979)) ودخلت حيز النفاذ في (١٩٨١/٩/٣)، بعد أن صادقت عليها (٢٠) دولة (UNTBD, The Ratification Status for CIDAW).

وكانت هذه الاتفاقية نتيجة ما يقرب من ثلاثة عقود من العمل الذي قامت به لجنة الأمم المتحدة الخاصة والمعنية بمكانة المرأة، التي أنشئت في عام (١٩٤٦)؛ لرصد وضع المرأة وتحسين حقوقها في جميع أنحاء

العالم. وكانت مهمة اللجنة هي فهم مشاكل ومعاناة النساء في جميع أنحاء العالم، لاسيما في الثقافات التي تتحلى فيها المرأة بمكانة أدنى مقارنة بالرجال، وأضحت الأنوثة فيها ذريعة لعدم المساواة بين الجنسين (UN Women, A Brief History of (CSW)).

ومن ديباجة المعاهدة، يمكن للمرء أن يفهم إلهامها ومقصودها، الذي ينبع من رسالة الأمم المتحدة ومقصدها في الإيمان بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة (CEDAW, (18 December 1979): para. 1). كررت الديباجة المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، والتي تنص على أنه: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، بغض النظر عن الاختلافات في مكانة الإنسان، بما في ذلك بسبب الجنس (CEDAW, (18 December .1979): para. 2) ثم لفتت المعاهدة الانتباه إلى المادة (٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تلزم دول الأعضاء بضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة (CEDAW, (18 December 1979): para. 3).

وتسلط المعاهدة في ديباجتها الضوء على الحقيقة العالمية المتمثلة في وجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وهو ما تعتبره انتهاكًا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية. ولحل هذا الوضع، فإنه يدعو إلى تغييرات في النظام الاقتصادي العالمي، والقضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز بين الجنسين والاحتلال والتدخل في شؤون الدول الداخلية. كما تحذر الدول من أنه لا يمكن تحقيق التقدم والسلام والأمن دون مشاركة المرأة على أساس المساواة مع الرجل في مختلف مجالات الحياة (CEDAW, (18 December 1979): paras. 7, 9, 10 ,11).

تعرف المعاهدة في المادة (١) التمييز بين الجنسين بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (CEDAW, (18 December 1979): Art. 1).

وفي المادة (٢)، تدعو المعاهدة دول الأعضاء إلى إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بأي شكل وتحت أي مسمى، واتخاذ التدابير المناسبة لإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وقوانينها عن طريق سنها أو تعديلها، وإلغاء جميع الممارسات والأعراف التي تؤدي إلى التمييز الجنسي (CEDAW, (18 December 1979): Art. 2).

وتدعو المعاهدة في موادها الأخرى دول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان كافة الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية للمرأة، من الحق في الحياة والأمن والسلامة وحظر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وضمان الحقوق المتساوية أمام القانون إلى حرية التفكير والتعبير والمعتقد وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات والمشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح للمناصب السياسية والإدارية إلى حقوق الأسرة والأمن الاجتماعي والرعاية الصحية وحقوق العمل والاستقلال المادي والحق في التربية والتعليم (CEDAW, (18 December 1979): Arts. 3-16).

صادقت الحكومة العراقية على المعاهدة في (١٩٨٦/٨/١٣)، مع بعض التحفظات، وتتعلق التحفظات التي اتخذها العراق بالفقرتين (٥) و(٦) من المادة (٢)، المتعلقة باتخاذ الدول التدابير اللازمة لتعديل أو إلغاء جميع القوانين والأنظمة والأعراف، وكذلك جميع الأنظمة الجزائية الداخلية التي تشكل تمييزاً بين الجنسين (UN Treaty Collection, CEDAW, Iraq) وهناك مادة أخرى اتخذ فيها العراق التحفظ وهي المادة (١٦) التي تتناول الزواج والعلاقات الأسرية والمساواة بين الرجل والمرأة، ومن باب التحفظ، سيطبق العراق هذه المادة في ضوء الشريعة الإسلامية، بما لا يخالف الأحكام ذات الصلة بها. وكانت المادة الأخيرة التي أعلن فيها العراق التحفظ، هي المادة (٢٩) الفقرة (١)، والتي بموجبها أن العراق غير مستعد للجوء إلى التحكيم الدولي لتفسير وتنفيذ هذه المعاهدة (UN Treaty Collection, CEDAW, Iraq).

وتزامنت هذه المعاهدة مع وصول صدام حسين إلى السلطة في العراق سنة (١٩٧٩)، ولم يقم (صدام حسين) بأي تغييرات تذكر في طبيعة النظام السياسي ودور الدين في الحياة السياسية خلال فترة حكمه. في حين أنه كان أكثر استبداداً من أسلافه في اتخاذ القرارات وسياسات الإدارة العامة، بحيث سار بالبلاد نحو الديكتاتورية الكاملة (Sassoon, 2012) وفي الوقت نفسه، لم يلعب الدين دورًا رسميًا في الحياة السياسية، وكان يقتصر على كونه مصدراً للتشريع في قانون الأحوال الشخصية (دستور العراق، ١٩٧٠: المادة١- ٤؛ قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩).

وكما ذكرنا آنفاً، أن حكومة العراق قد صادقت على المعاهدة في (١٩٨٦/٨/١٣)، مع بعض التحفظات (UNTBD, The Ratification Status for Iraq)، ولكن أجري تعديل على قواعد الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي عرف باسم "تعديل الشقيقة"، عقد في عام (١٩٨٣)، مباشرة بعد إبرام هذه المعاهدة. وهذا التعديل أعطى قوة لأخت المتوفى الشقيقة وزاد من حقوقها أسوة بحقوق شقيق المتوفى كما ذكرنا سابقا (قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩، المادة ٨٩ (٤)).

من ناحية أخرى، كان العراق معزولا إلى حد ما عن المجتمع الدولي خلال حكم (صدام حسين) بين عامي (١٩٧٩) و(٢٠٠٣) بسبب سياسة الهيمنة الإقليمية التي اتبعها، عبر حرب طويلة مع إيران واستراتيجية محو إسرائيل واحتلال الكويت، علاوة على ذلك المشاكل الداخلية المستمرة مع الأقليات، مثل: أقلية أتباع المذهب الشيعي، وأقلية العرقية الكردية، مما كان له بالتالي تأثير كبير في دستورها وقوانينها ونظام حكمها، مما أدى في الواقع إلى ديكتاتورية كاملة (Wood, K. and Murray, W. *et al*, 2009; Sassoon, 2012).

وعلى الرغم من أن المرء يشعر أن نظام (صدام حسين) كان له أيضا نزعة مستمرة نحو العلاقات الدولية، عبر الدخول في المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام (١٩٨٦) وعدة معاهدات أخرى، إلا أن وضوح نصوص الشريعة الإسلامية بخصوص مسائل الميراث، صعّب من توفير المساواة بين الجنسين، بحيث عرفت السلطات أنها ستواجه احتجاجات عامة محلية كما حدث في الفترة (١٩٥٩-١٩٦٣)، الأمر الذي من شأنه أن يعقد وضعهم بشكل أكثر. ولذلك فإن التحفظات التي فرضها العراق على مواد المعاهدة يمكن تفسيرها في هذا السياق، وإلا فإن هدف المعاهدة هو القضاء على التمييز بين الجنسين والاعتراف بالمساواة بينهما وتوفيرها بين الرجل والمرأة، فكيف يمكن للدولة تجنب عدد من المواد التي هي من أهداف المعاهدة ومقصدها؟ (UN Treaty Collection, CEDAW, Iraq)

ولا يزال العراق يتخذ بعض الخطوات الإيجابية غير المباشرة تحت تأثير المعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تتمثل في تعزيز مكانة "الأخت الشقيقة للمتوفى" مقابل " الأخ لأب للمتوفى" عبر تعديل قواعد الميراث في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٨٣ قبل إدراجه مباشرة في الاتفاقية الثانية (قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، المادة ٨٩ (٤)).

وخلال فترة الحكم الانتقالي التي أعقبت سقوط النظام السابق في العراق عام (٢٠٠٣)، تم رفض تعديل (بنت) و(أخت) المتوفى، وتم تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فقط فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بقانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك الميراث، ولكن مع صدور الدستور العراقي في عام (٢٠٠٥)، ظهرت عدة مواد مهمة في الدستور الجديد، على الرغم من التأكيد على المساواة بين المواطنين في الواجبات والحقوق بغض النظر عن مكانتهم، بما في ذلك اختلافهم في الجنس، ولا ينبغي سن أي قوانين تتعارض مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة (دستور العراق، ٢٠٠٥: المادة ٢ (١)، ١٤). مع أنه ظل الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ومصدر التشريع، ولا يجوز إصدار أي قانون يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية (دستور العراق، ٢٠٠٥: المادة ٢ (١) (أ)).

ومن الجدير بالذكر أن هناك تعديلاً آخراً على قانون الأحوال الشخصية العراقي أجراه برلمان إقليم كردستان-العراق عام (٢٠٠٨) بشأن قواعد (الوصية الواجبة) التي أصدرها البرلمان العراقي كآلية بديلة

لمنع حجب ورثة المتوفى الآخرين، الذين تم حجبهم بسبب تعديل قواعد ميراث (بنت) المتوفى من قواعد الميراث (قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان–العراق: الوقائع العراقية، العدد: ٩٥، تاريخ: (٢٠٠٨/١٢/٣٠) رقم الصفحة: ١٥).

وكما نرى فإن العراق دولة نظامها الاجتماعي نظام ديني يحكمه الإسلام ونظامها السياسي علماني بطبيعته، ويحاول أن يحكم وفق المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذين النظامين متقاربان للغاية من حيث حقوق الإنسان، إلا أنهما متعارضان إلى حد ما من حيث حقوق الزواج والعلاقات الأسرية. ولا تضمن أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الميراث المساواة بين الجنسين بسبب خصائص الزواج والعلاقات الأسرية الإسلامية، والتي تختلف تماما عن الثقافات الأخرى. ويرجع أسباب هذا التفاوت بين الرجل والمرأة في بعض حالات الميراث إلى الواجبات الإضافية الملقاة على عاتق الرجل وفقا للأحكام الشرعية، والتي من بينها واجب تقديم المهر ونفقات الزواج وتوفير المعيشة وجميع مستلزمات الحياة (ابن حزم، ص٨٠، ابن رشد، ٢٠٠٤: م، ص ٣/ ٧٦؛ ابن قدامة، ١٩٦٨: م، ص ١٩٥/٨؛ ابن القطان،٢٠٠٤: م، ص ٢/ ٥٧).

ومن ناحية أخرى، فإن قواعد حقوق الإنسان المعاصرة، تحت تأثير الأيديولوجية الليبرالية، تدعو إلى المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة في نصيبهما من الميراث، وعلى الرغم من تأثير المعاهدات الدولية في الدستور العراقي وقوانينه، لم يستطع العراق خلق توافق عملي كامل بين قواعد الميراث الشرعي وقواعد حقوق الإنسان المعاصرة، فيما يتعلق بمسألة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الميراث.

نتائج البحث

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج بشأن تأثير الوثائق الدولية في المواد المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي عبر التقييم التاريخي وفهم التغيرات الأيديولوجية، وعرض عوامل الثقافات والمعتقدات المختلفة وتحليل النصوص القانونية، وإلى جانب النتائج، نقدم أيضًا عددًا من التوصيات كأساس لتنظيم قانوني أكثر تفصيلاً لمواد الميراث في إطار قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أولاً: النتائج:

١. كان للعراق طوال تاريخها نظامان مختلفان لحكم الحياة الاجتماعية والسياسية: نظام ديني عبر إرساء مبادئ الشريعة الإسلامية كأساس للتنظيم الاجتماعي للمجتمع، ونظام علماني يتبع أنظمة حكم مختلفة مثل: الملكية، والجمهورية، والبرلمانية، كأساس لتنظيم الحياة المدنية والإدارية للدولة.

٢. منذ قيام الدولة العراقية، وخاصة في عهد الاحتلال البريطاني عام (١٩١٧)، وطيلة الحكم الملكي عام (١٩٢١) حتى بداية الجمهورية عام (١٩٥٨)، استُخدمت قواعد الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها لتنظيم شؤون الأحوال الشخصية: الزواج والطلاق والنفقة والميراث والوصايا في الدولة، مثل مذهب الحنفية للمواطنين السنة، ومذهب الإمامية للمواطنين الشيعة.

٣. المبادئ التي تراعيها الشريعة الإسلامية بشكل عام في توزيع الميراث هي مبدأ: القرابة (النسب) والنكاح والعدل بين الواجبات والمسؤوليات، وليس المساواة بين الرجل والمرأة. بمعنى آخر، الميراث في الشريعة الإسلامية هو أحد تلك الحقوق التي يختلف مقدارها باختلاف أحوال الناس وقرابتهم ومسؤوليتهم، وليس جنس الناس. ونظراً لهذه الحقيقة فإن نصيب الذكر يكون أكثر من نصيب الأنثى في بعض الحالات، إلا أن الإسلام وفّر لها جميع احتياجاتها وجعلها مسؤولية على عاتق الرجل وحقاً للمرأة، وهذا ما ليس له مثيل في أي وثيقة أو قانون، ويعوض الفروق بين الرجل والمرأة في مسألة الميراث.

٤. صدرت أول وثيقة دولية عالمية معاصرة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٤٨) تحت رعاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأصبح الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان أساساً لحقوق الإنسان المعاصرة، مثل الحق في إلغاء التمييز بين الناس تحت أي مسمى أو مكانة وتوفير المساواة بينهم، بما في ذلك المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة.

٥. وعلى الرغم من أن الدستور المؤقت لعام (١٩٥٨) كان نتيجة لثورة (١٤ تموز)، إلا أن رفض التمييز والاعتراف بالمساواة بين الجنسين، كان تحت تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أعيد إدراجه كمادة أساسية في جميع الدساتير اللاحقة، دستور: (١٩٦٣)، (١٩٦٨)، (١٩٧٠)، (٢٠٠٥).

٦. وفي عام (١٩٥٩) صدر في العراق قانون موحد أطلق عليه اسم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، والذي عكس آراء جميع المذاهب الإسلامية دون مذهب محدد، ونفّذ بالتساوي على جميع المواطنين المسلمين بغض النظر عن توجهاتهم الدينية ومذاهبهم الفقهية، أما فيما يتعلق بالميراث، فقد طبقت قواعد نقل حق التصرف في الأراضي الأميرية، كما ورد في القانون المدني العراقي لعام (١٩٥١) الذي حدد حصة الميراث بين الرجل والمرأة بالتساوي المطلق.

٧. كان لاعتماد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) تأثير إيجابي كبير في العالم لاسيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بحيث أن التعديلات على قواعد الميراث في العراق، لاسيما 'التعديل الخاص بالبنت (١٩٧٨)' و'التعديل الخاص بالأخت الشقيقة (١٩٨٣)' تمت تحت التأثير المباشر لهذه المعاهدات.

٨. يقع التعارض أحيانًا بين قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث ومبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين -الذي تؤكد عليه جميع الوثائق الدولية- وذلك بسبب الفلسفة التي تتبعها الشريعة الإسلامية في نظام التوارث وخصوصية العلاقات الأسرية والزواج الإسلامي، لذلك -وعلى الرغم من مشاركة كل نظام قانوني في هذه العملية- فإن تطبيق قواعد الميراث في العراق: ينتهك القانون الدولي في بعض الحالات، وفي حالات أخرى ينتهك الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١. على الرغم من أن صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) كان خطوة مهمة لتوحيد وجهات النظر بين مختلف المذاهب، وتنظيم قانوني لقضايا، مثل: الزواج والمهر والطلاق والنفقة والميراث، إلا أن هذا القانون يحتوي على نقص كثير من الناحية الموضوعية والإجرائية، وحتى التعديلات التي تم إجراؤها حتى الآن لم تكن قادرة على معالجة أوجه القصور بشكل كامل، لذلك يجب إعادة صياغة القانون بشكل أدق وأكثر تفصيلاً ووضوحاً، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، بحيث يشتمل على تلبية الاحتياجات المعاصرة للشعب العراقي.

٢. لقد أحدث مشرعو قانون الأحوال الشخصية الكثير من الخلط في مسألة الميراث بين المصطلحات والرؤى الفقهية السنية من جهة، حيث أن قواعد الميراث عندهم مبنية على أساس أصحاب الفروض والعصبات. ورؤية الشيعة الإمامية من جهة أخرى، حيث أن قواعد الميراث عندهم مبنية على أساس القرابة، وبالتالي، فإن صياغة القانون، الذي يراعي على ما يبدو مبدأ (الطبقات) ومبدأ (القرابة)، أحدثت غموضاً واختلافاً بين القانونيين، لذا فإن هذه المواد تحتاج إلى صياغة دقيقة جداً لدى أشخاص متخصصين في الميراث، قبل تعديلها في البرلمان.

٣. الفلسفة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية والقرابة محددة للغاية وتختلف عن القيم والمعايير التي تتبعها الثقافات الأخرى بشأن هذه العلاقات. على الرغم من وضع المسؤولية الاقتصادية الكاملة للأسرة على عاتق الرجل في الإسلام، إلا أن حصة الرجل من الميراث لا تبلغ دائما ضعف حصة المرأة في الميراث، بل في بعض الحالات يكون ميراث المرأة مساويا لميراث الرجل، حتى في بعض الحالات الأخرى ترث المرأة أكثر من الرجل، لذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود الثقافية والتعليمية لدى الأكاديميين ومرشدي الدين لتصحيح الاعتقاد الخاطئ بأن الاختلافات بين الجنسين ليست دائما الأساس لتقسيم الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام.

٤. إن نظرة الإسلام والقانون الدولي إلى معظم حقوق الإنسان وحرياته متفقة؛ لأن معظم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان هي في الأساس القيم والمعايير التي أرسلت من أجلها الأديان بما فيها الإسلام، لذا فإن عضوية العراق في هذه الوثائق الدولية مهمة، ولا يمكن أن يؤدي بعض الالتباس القانوني إلى تردد العراق من العضوية أو الانسحاب منها، وبدلاً من ذلك يمكن الاعتماد على آليات أخرى، مثل التحفظ على بعض المواد والأحكام في الوثائق، أو تكييف القوانين المحلية معها عن طريق تعديل أو سن قوانين جديدة.

٥. ما نشعر به اليوم في طبيعة القوانين المختلفة، وتأثيرها الاجتماعي في فرعي القانون الدولي هو، أن الثقافة والتقاليد الغربية في شكل قيم ومعايير ليبرالية هي الأكثر هيمنة، لذلك تواجه جميع الدول الإسلامية تقريباً بعض التعارض القانوني في حل عدد من القضايا، مثل: الإجهاض، والإعدام، والمثلية الجنسية، وقضايا الميراث، لذلك يمكن للدول الإسلامية، وخاصة العراق، أن تحاول عولمة القيم الإسلامية المتعلقة بهذه القضايا عند إصدار الوثائق الدولية، حيث أن تلك القيم لها تأثير اجتماعي أكثر إيجابية من القيم التي أوجدتها الليبرالية.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولا: الكتب العربية:

١. ابن آدم، محمد بن آدم الروستائي البالكي الكوردي (٢٠١٩)، نظم الحجج لإخراج مهج المنهج شرح شرح المنهج في باب الفرائض، دراسة وتح: عبد الله سعيد ويسي، الطبعة (١)، دمشق: دار العصماء.

٢. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (٢٠٠٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحق: حسن فوزي الصعيدي،طبعة (١)، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر.

٣. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٩٩٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة (١)، بيروت: دار ابن حزم.

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٩٩٢)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تح: عبد المجيد طعمة الحلبي، الطبعة (٢)، بيروت: دار الفكر.

٦. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٩٦٨)، المغني، المقدسي الدمشقي، طبعة: (بدون)، مكتبة القاهرة.

٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٠٩)، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة (١): دار الرسالة.

٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٢٠٠٣)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة (١)، مؤسسة الرسالة.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (١٩٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبعة (٢)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
١١. البخاري، الإمام، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه (صحيح البخاري): تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة (١)، دار طوق النجاة.
١٢. البقري، محمد محمد بن عمر بن قاسم بن اسماعيل المقري البقري الشناوي (٢٠٠٠)، حاشية البقري على شرح المنظومة الرحبية شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث، الطبعة (٩)، دمشق: دار القلم.
١٣. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (١٩٩٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة (١)، دار الفكر.
١٤. بن المطهر الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن اليوسف بن علي (ت:٦٨٢هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.
١٥. بن المطهرالحلي، جمال الدين الحسن بن اليوسف بن علي (١٩٦٢)، شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الطبعة (٢)، النجف: مطبعة الاداب.
١٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨)، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
١٧. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (١٩٩٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة (٣)، دار الفكر.
١٨. الحيالي، قيس عبد الوهاب (٢٠٠٨)، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، الطبعة (١)، دار الحامد.
١٩. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة والسنة: (بدون)، بيروت: دار صادر.
٢٠. خروفة، علاء الدين (١٩٦٢)، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) سنة(١٩٥٩)، بغداد: مطبعة العاني.
٢١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (١٩٩٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تحق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. الزلمي، مصطفى إبراهيم (٢٠٠٢)، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة (١٥)، بغداد: شركة الخنساء.
٢٣. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخرالدين الزيلعي الحنفي (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، طبعة (١)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق.
٢٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٩٠)، الأم، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار المعرفة.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٤١٤هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة (١)، دمشق: دار ابن كثير.
٢٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (٢٠٠٠)، جامع البيان في تأويل الالقرآن الكريم، تح: أحمد محمد شاكر، الطبعة (١)، مؤسسة الرسالة.

٢٩. العاملي، زين الدين بن علي الجعبي (١٤٣٧هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة (١٢)، قم: مطبعة شريعت.

٣٠. عبو، عبدالله على. (٢٠١٥)، القانون الدولي العام، دهۆک: مكتبه يادگار.

٣١. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١٩٩٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة (بدون)، بيروت: دار الفكر.

٣٢. العصيه، عصام. (٢٠١٦)، القانون الدولي العام، وەرگێڕانى: هێمن ئەمين شوانى، هەولێر: چاپخانەى هێڤى.

٣٣. العلاوي، رقية مالك العلاوي (٢٠١٣)، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

٣٤. الفرضي، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم، (١٩٩٩)، شرح عمدة الفارض على ألفية الفرائض للأزهري، الطبعة (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٩٩٤)، تح: محمد حجي وآخرون، الطبعة (١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٣٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤) الجامع لأحكام الاقرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة (٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٣٧. الكبيسي، أحمد الكبيسي (٢٠٠٧)، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء القانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٣٨. الماردیني، محمد بن محمد بن أحمد الغزال المعروف بسبط الماردیني (٢٠٠٠)، شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث، الطبعة (٩)، دمشق: دار القلم.

٣٩. المحقق الحلي، أبي قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (٢٠٠٤)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت: دار القارئ.

٤٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (١٩٩٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة (١)، القاهرة: دار هجر.

٤١. مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة والتأريخ: (بدون)، بيروت.

٤٢. المسلم، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة والتأريخ: (بدون)، دار الكتب العلمية.

٤٣. مغنية، محمد جواد (١٩٨٢)، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة (٧)، دار العلم للملايين.

٤٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي.
٤٥. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة (بدون)، دار الفكر.
٤٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، الطبعة (٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.

ثانيا: الكتب الإنكليزية:

47. Beitz, C. R. (2009), *The Idea of Human Rights*, New York: Oxford University Press.
48. Kaminis, I. (2023), "The Reception of Human Rights in the Eastern Orthodox Theology: Challenges and Perspectives", in Grosshans, H. and Kalaitzidis, P. (eds.), *Politics, Society and Culture in Orthodox Theology in a Global Age*, Paderborn: Brill Schöningh.
49. Marks, S. P. (2016), *Human Rights: A Brief Introduction*, Center for Health and Human Rights, Harvard University. Available at: <https://www.hsph.harvard.edu/wp content/uploads/sites/134/2016/07/Human-Rights-A-brief-intro-2016.pdf> (Accessed: 15 August 2023).
50. Sassoon, J. (2012), Saddam Hussein's Ba'th Party: Inside an Authoritarian Regime, New York: Oxford University Press.
51. Shelton, D. L. (2007), An Introduction to the History of International Human Rights Law, George Washington University Law School. Available at: <https://scholarship.law.gwu. edu/faculty_publications/1052> (Accessed: 17 July 2023).
52. Stewart-Jolly, V. (2002), Muslim and Arab Contributions to the Universal Declaration of Human Rights, Agda Insight Research and Analysis, Anwar Gargash Diplomatic Academy.
53. Woods, K. and Murray, W. et al. (2009), Saddam's War, Institute for National strategic Studies, National Defense University.
54. Year Book of the UN. (1950), *Social, Humanitarian and Cultural Questions*, New York: United Nations Publication. Available at: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Education/UNYearbook.pdf> (Accessed: 5 August 2023).

ثالثا: البحث باللغة الكردية:

٥٥. خدر، رێباز و عبدالله، هیوا (٢٠٢٣)، شەڕی چەکداری کورد لە تورکیا و چوارچێوەی یاسای نێودەوڵەتی، گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین، ١٠ (٣): لا: ٦٨٠-٧١٢.

رابعا: البحوث والمؤلفات العلمية باللغة الإنكليزية:

56. Almahfali, M and Avery, H. (2023), "Human Rights from an Islamic Perspective: A Critical Review of Arabic Peer-Reviewed Articles", *Social Sciences*, 12 (106), pp: 1-22.
57. Bielefeldt, H. (2000), ""Western" versus "Islamic" Human Rights Conceptions?: A Critique of Cultural Essentialism in the Discussion on Human Rights", *Political Theory*, 28 (1), pp: 90-121.
58. Dipti, P, "The Religious Foundations of Human Rights: A Perspective from the Judeo-Christian Tradition and Hinduism". Available at: <https://www.nottingham.ac.uk/hrlc/documents/publications/hrlcommentary2005/religiousfoundationshumanrights.pdf> (Accessed 20 July 2023).
59. Gready, P. (2003), "The politics of human rights", *Third World Quarterly*, 24 (4), pp: 745–757.
60. Littman, D. (1999), "Universal Human Rights and "Human Rights in Islam"", *Journal of Midstream (New York)*. Available at: <https://www. dhimmitude.org/archive/universalislam.html> (Accessed: 10 August 2023).
61. Muhammed, H. M. (2021), "Human Rights and Religion: Islam in Perspective", *Lectio Socialis*, 5 (1), pp: 25-34.
62. Sing, P. (2018), "A Study of Waves of Feminism", *JETIR*, 5 (12), pp: 363-365.

خامسا: الوثائق الدولية:

63. Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women (CEDAW) (adopted 18 December 1979, entered into force 3 September 1981). 1249 UNTS 13
64. United Nations General Assembly Resolution (UNGAR) No. 217A (III), 10 December 1948.
65. United Nations General Assembly Resolution (UNGAR) No. 2200A (XXI), 16 December 1966.
66. United Nations General Assembly Resolution (UNGAR) No. 34/180, 18 December 1979.

67. Universal Declaration of Human Rights (UDHR)) (adopted 10 December 1948) 217 A (111).
68. International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)) (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS171.
69. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)) (adopted 16 December 1966, entered into force 3 January 1976) 993 UNTS 3.
70. United Nations Charter (UN Charter) (adopted on 26 June 1945, entered into force on 24 October 1945) 1 UNTS XVI.
71. United Nations Security Council Resolution (UNSCR) No. 661, 6 August 1990.

سادسا: الدساتير والقوانين باللغة العربية:

٧٢. المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٧١٦) في ١٩٧٩/٦/١٨).
٧١. قانون التعديل الأول رقم: (١١)، لسنه (١٩٦٣). الوقائع العراقية/ رقم العدد: (٧٨٥/ تاريخ العدد: (١٩٦٣/٣/٢١)).
٧٢. دستور العراق الصادر عام (٢٠٠٥).
٧٣. الدستور المؤقت (دستور العراق) لعام (١٩٥٨).
٧٤. الدستور المؤقت (دستور العراق) لعام (١٩٦٣).
٧٥. الدستور المؤقت (دستور العراق) لعام (١٩٦٨).
٧٦. الدستور المؤقت (دستور العراق) لعام (١٩٧٠).
٧٧. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
٧٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٧٩. قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)، تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان-العراق.
٨٠. الوقائع العراقية، العدد: (٢٨٠) ، في: (١٩٥٩/١٢/٣٠).
٨١. الوقائع العراقية، العدد: (٢٩٣٤) بتاريخ (١٩٨٣/٤/١٨).
٨٢. وقائع كردستان، العدد: (٩٥) في (٢٠٠٨/١٢/ ٣٠).

سابعا: الدساتير والقوانين باللغة الإنكليزية:

83. Declaration of the Rights of Man and of the Citizen (DRMC), (adopted 26 August 1789). Available at: <https://revolution.chnm.org/d/295> (Accessed: 15 July 2023).

84. The United States Bill of Rights (USBR), (adopted 15 December 1791). Available at: <https://billofrightsinstitute.org/primary-sources/bill-of-rights> (Accessed 17 July 2023).
85. The United States Declaration of Independence (USDI), (adopted 4 July 1776). Available at: <https://www.uscis.gov/sites/default/files/document/guides/M-654.pdf> (Accessed: 15 July 2023)

ثامنا: قرارات المحكمة:

٨٦. قرار محكمة التميز المرقم: (٤٩٣/ شرعية/ ١٩٦٣) ، بتاريخ: (١٩٦٣/١٢/١٨).
٨٧. قرار محكمة التميز المرقم:(١١/شخصية/١٩٦٤) بتاريخ: (١٩٦٤/٣/٢٨).

تاسعا: البيانات والتقارير باللغة العربية

٨٨. عمارة، محمد، هذه هي فلسفة الإسلام في الإرث لا كما يدعي الذين لا يعلمون، هوية بريس، (٢٠١٧/٥/١١). <https://shorturl.at/dpHK6> (1/9/2023).

عاشرا: المواقع الإلكترونية باللغة الإنكليزية:

89. The United Nations (UN) Digital Library, Documents of the United Nations (UN) Conference on International Organization, San Francisco, 1945. Available at: <https://digit allibrary.un.org/record/1300969?ln=en#record-files-collapse-header> (Accessed: 1 August 3).
90. The United Nations Treaty Body Database (UNTBD), The Ratification Status for Iraq. Available at: <https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=82&L ang=en> (Accessed: 1 August 2023).
91. The UN Treaty Body Database (UNTBD), The Ratification Status for CIDAW. Available at: <https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CE DAW&Lang=en> (Accessed: 15 August 2023).
92. The United Nations (UN) Treaty Collection, The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (CEDAW), Iraq. Available at: <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en> (Accessed: 20 August 2023).
93. UN Women, A Brief History of the Commission on the Status of Women (CSW). Available at: <https://www.unwomen.org/en/csw/brief-history> (Accessed: 16 August 2023).
94. United Nations (UN), History of Declaration. Available at: <https://www.un.org/en/about-us/udhr/history-of-the-declaration> (Accessed: 3 August 2023).

پوختە

میرات یەکێکە لەو پرسە یاساییانەی کە پێویستی بە ڕێکخستنێکی یاسایی ورد و ورد هەیە لە دەوڵەتدا. لە عێراقدا دەسەڵاتداران پرسی میراتیان لەسەر بنەمای ئاراستەی ئایینی هاوڵاتیان ڕێکدەخست تا سەرەتای سەردەمی کۆماری بەڵام دەوڵەت یاسای مەدەنی عێراقی لە ساڵی ١٩٥١ دەرکرد کە کۆمەڵێک ڕێسای لەخۆگرتبوو بۆ گواستنەوەی مافی ڕەفتاری لەسەر زەوییە گشتیەکان و دواتر بۆ دابەشکردنی موڵک و ماڵی مردووەکە بەهەمان شێوە کەڵکیان لێوەرگیرا. ئەم ڕێسایانە تا چەند ساڵێک دوای دەرچوونی یاسای باری کەسیی عێراقی ژمارە (١٨٨) لە ساڵی ١٩٥٩دا کاری پێکرا و ئەرکیان بە هەمان شێوە گواستنەوەی مافی ڕەفتاری لەسەر زەوییە گشتیەکان و دابەشکردنی موڵک و ماڵی مردووەکە بوو. شایەنی باسە کە ئەم یاسایانە یەکسانییەکی تەواویان لە پرۆسەی دابەشکردنی پشکی میرات لە نێوان ژن و پیاودا دابین کرد. یەکسانی جێندەری یەکێکە لە بنەڕەتیترین مافەکانی مرۆڤ لەم ڕۆژانەدا کە لە ئامرازە نێودەوڵەتییەکان دانپێدانراوە و لە دەستوور و یاساکانی دەوڵەتانی جیهاندا جێگیرکراوە. ئەم بەڵگەنامانە لەلایەن ئۆرگانەکانی نەتەوە یەکگرتووەکانەوە دوای دامەزراندنی دەرکراون و لەڕێگەی وەرگرتنی بەرپرسیارێتی نێودەوڵەتی و پەسەندکردنەوە بوونەتە بەشێک لە یاسای ناوخۆیی وڵاتانی ئەندام. ئەم بابەتە لەسەر بنەمای میتۆدێکی مێژوویی و شیکاری، کاریگەریی ئامرازە نێودەوڵەتییەکان لەسەر بڕگەکانی پەیوەست بە میرات لە یاسای باری کەسیی عێراقدا دەردەخات. نووسەران دەڵێن، پەسەندکردنی چەمکی یەکسانی، بەتایبەتی لەسەر بنەمای پێگەی جێندەری لە دەستووری عێراق، دەرکردنی یاسای باری کەسیی عێراق و هەموو هەموارکردنەکانی پەیوەست بە میرات لە ساڵانی ١٩٧٨ و ١٩٨٣، دەرئەنجامی هاندان و پابەندبوون بە ئامرازە نێودەوڵەتییەکانی مافی مرۆڤ بووە. بە ڵام بە هۆی تایبە تی پە یوە ندییە خێزانییە کان و هاوسە ڕگیریی ئیسلامی، هە میشە ناتە بایی لە نێوان مافی یە کسانی جێندەری و پشکی میراتی ژن و پیاو لە هە ندێک حاڵە تی دابە شکردنی دیاریکراودا هە یە ، کە دواجار ناکۆکی لە نێوان ڕێساکانی میرات و ئامرازە نێودە وڵە تییە کان لە عێراقدا دروست دە بێت.

وشەی سەرەکی: یاسای باری کەسی، میرات، هەموارکردنەوە، مافی مرۆڤ، یەکسانی جێندەری، ئامرازی نێودەوڵەتی